المركز الدولي للعدالة الإنتقالية

لبنان

المفقودون في لبنان

مُقترحات لإنشاء الهيئة الوطنيّة المستقلة للمفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان

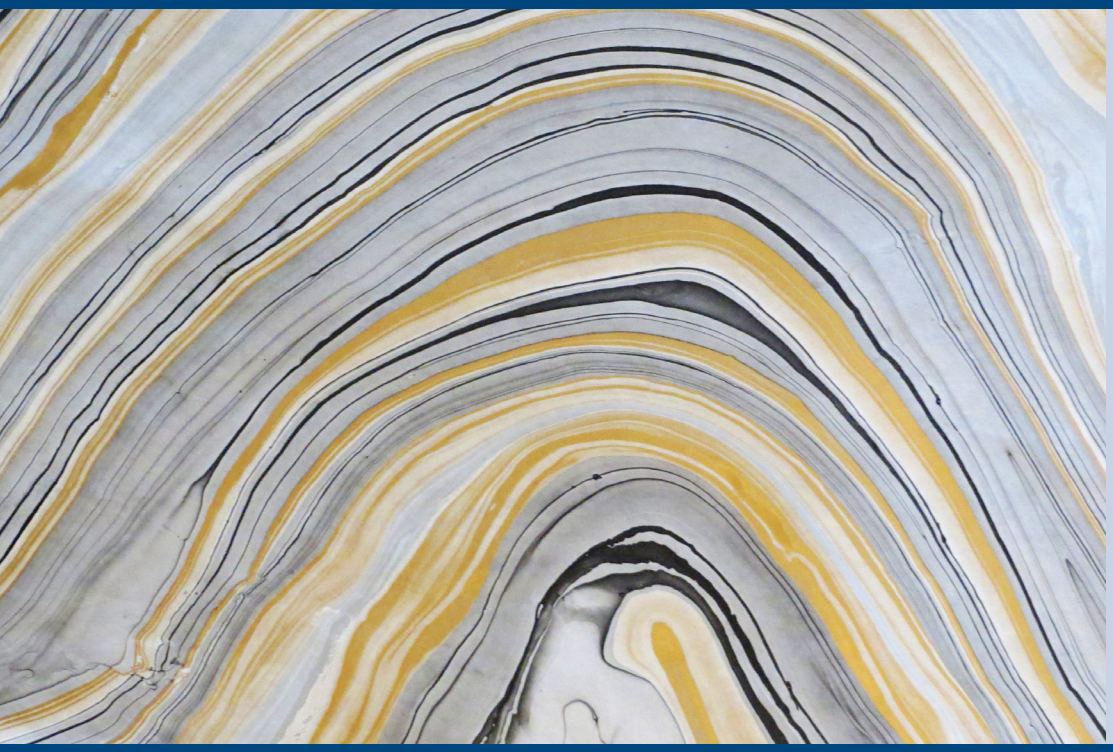

كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

ICTJ عدالة حقيقة كرامة

FORMIN.FINLAND.FI
EMBASSY OF FINLAND
BEIRUT

صورة الغلاف: تأثيرات مادة الرخام، شيري تايلاند/ فليكر.

لبنان

المفقودون في لبنان

مُقترحات لإنشاء الهيئة الوطنيّة المستقلة للمفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان

كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

شكر وتقدير

يوجّه المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة الشكرَ إلى سفارة فنلندا في لبنان لما قدّمته من دعمٍ وفيرٍ سمحَ لهذه الدراسة أن تبصرَ النور.

هذا ويُثمّن المركز عملَ فريق البحث الذي ضمّ كلّ من الخبيرة القانونيّة والمحاميّة نائلة جعجع والخبيرين الماليين، الدكتورة سناء حاج صفا وإيلي عون والخبير الدولي في الأنثروبولوجيا الجنائية ورئيس الفريق الأرجنتيني المختصّ بالأنثروبولوجيا الجنائية، الدكتور لويس فوندبرايدر. ويودّ الفريق أن يشكرَ لجنة المفقودين في قبرص وأعضاءها، ولا سيما بول-هنري آرني بصفته العضو الثالث للّجنة ممثلاً الأمم المتحدة وكذلك فلوريان فون كونيغ بصفته الأمين الدائم للّجنة ممثلاً الأمم المتحدة، وذلك على استقبالهما أعضاء الفريق في قبرص. ويُوجّه الشكر أيضًا إلى الباحثة آن لي والمراجع والمنقّح جاك دافيز على مُساهمتهما في إعداد هذه الدراسة. هذا ويُعرب المركز الدولي للعدالة الانتقالية عن خالص شكره للّجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان، ولا سيما فابيان بورديه والمُستشارين الجنائيين ستيفان فونسيكا وبيار غويومارش لما قدّموه من مقترحات قيّمة.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يعمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية على مساعدة المجتمعات التي تمرّ بالمرحلة الانتقالية في معالجة إرث الماضي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى بناء الثقة المدنية في مؤسسات الدولة كحامية لحقوق الإنسان. وغداة الانتهاكات الجسيمة والقمع، يساعد المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني كما الأفراد الذين يقودون التغيير في مجتمعاتهم ويرسمون ملامحه، على النظر في التدابير التي تسمح بالتوصّل إلى الحقيقة والمحاسبة والتعويض عن انتهاكات الماضي. لمزيد من المعلومات: www.ictj.org

© المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية 2016. جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور، أو تخزينه في نظام استرجاع، أو نقله بأي شكل أو وسيلة، أكان ذلك إلكترونيًّا أم ميكانيكيًّا، أو بواسطة التصوير الضوئي، أو التسجيل، أو غير ذلك، من دون نسب الجزء إلى مصدره بالكامل. يعبّر محتوى هذا المنشور عن آراء المركز الدوليّ للعدالة الانتقالية وحسب، وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهات نظر سفارة فنلندا في لبنان.

فهرس المحتويات

تمهيد 1
المُلخّص التنفيذيّ 3
1. المُقدّمة: قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان 5
المنهجية 7
2. الهيئة الوطنية المستقلة: مهامها وتشكيلتها 9
مهام وصلاحيات الهيئة 9
تشكيل الهيئة 10
3. الهيئة الوطنيّة المُستقلّة: هيكليّتها التشغيليّة 14
الأمين العام 14
وحدة التحقيق 15
الوحدة الجنائيّة 16
وحدة دعم العائلة 19
الوحدة التقنيّة 20
4. معلوماتٌ ماليّة إضافيّة 23
تكاليف بدء التشغيل وما قبله 23
تكاليف تشغيليّة أخرى 25
الخاتمة 27

لائحة المصادر والمراجع 28

قائمة بالإختصارات

CDL	The Consolidated Draft Law
CFKDL	Committee for Families of Kidnapped and Disappeared in Lebanon
CMP	Committee for Missing Persons in Cyprus
ICRC	International Committee of the Red Cross
ISF	Internal Security Forces in Lebanon
NSSF	National Social Security Fund in Lebanon
SOLIDE	Support of Lebanese in Detention and Exile

*«مِنْ قول إن شاء الله بيرجع، مِنْ قول إن شاء الله.
بس وقتا إنسان 30 سنة عمّال إشي بقولو لو زَتوهن
بالبحر، إشي بالمقبرة الجماعية.*

*روحنا، نجي ريحتنا فطيسة، نقلب الجثث، كلن منفخين
هيك بيقوا.»*

سناء ع. زوجةُ شخص مفقود،
راجع «العيش في أطياف الماضي»، ص. 11

تمهيد

"هلأ يمكن لو كان توفى، ok كان غير وضع كلّيًا. ارحتي، عرفتي كيف ركلجتي حياتك، كيف مشيتي. أصلًا أنا بوضعي ما كنت قادرة إتزوج، وأنا يعني ما كنت فكّر بهالموضوع. لأنو ناطرة كل يوم بيجي، يوم هيدا، سنة هاي، كلّ سنة بتمرق إنت وناطرة، بيمرق الوقت وما بتحسي."

- *جانيت صليبا خوند*[1]

من دون سابقِ إنذارٍ أو تفسير، لم يعُد زوجُ جانيت صليبا خوند إلى البيت بعد ظهر أحدِ الأيّام. ومنذُ ذلك الحين، توالت سنونٌ طويلةٌ سيطرَت عليها ضغوطاتٌ ثقيلةٌ وحالاتٌ من الضياع أرخت بظلالها على عائلة جانيت.

تُمثّلُ تجربةُ عائلة جانيت تجاربَ آلاف العائلات الأخرى. فكُلّما مرَّ يومٌ أو عامٌ، لحَّت حاجةُ هذه العائلات إلى معرفة مصائر أقاربها المفقودين. لقد كبرَ أطفالٌ كُثرٌ كأطفال جانيت بلا أب، وأمست نساءٌ كثيرات كجانيت خائرات القُوى، ومعزولات وقد أحكمَ الإهمالُ البيروقراطِيّ الطوقَ عليهنّ.

"ما كنت قادرة إسحب مصاري علّم أولادي... وكلّو بفواتير ، شو صرفت... إيه يعني أنا هلق 20 سنة ما بقدر إتصرّف بشي، حتّى بيتي هون محطوط عليه علامة حمرا. رحت سألتهن ليه، قال خايفين، عم بحافظوا على حقوقه هونيك."[2]

سنوات الانتظار الطويلة التي تلت الحرب الأهليّة اللّبنانيّة هي انتهاكٌ لحقّ جانيت وأولادها المُطلق في معرفة الحقيقة في شأن مصير الزوج والأبّ المفقود؛ وهو حقٌّ أقرّته دوليًّا اتفاقيّة الأمم المتحدة الصادرة في العام 2006 التي وقّعها لبنان. وبموجب هذه الاتفاقية، تُعتبر عائلات المفقودين، على غرار عائلة جانيت، بمثابةِ ضحايا جريمة.

لأجلِ تلك العائلات، آنَ أوانُ إيجادِ حلٍّ لقضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا.

ولأجلِ تلك العائلات، أجرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية هذه الدراسة التي ترمي إلى تقديم مقترحات ماليّة وعملية دقيقةٍ ومُحكمةٍ اسْتُقِيَت حصرًا من السّياق اللّبناني ومن شأنها أن تُيسّرَ إنشاء هيئة وطنيّة مستقلة لشؤون المفقودين والمخفيين قسرًا كتلكَ الملحوظة في اقتراح القانون الحالي.

1 راجع "العيش في أطياف الماضي: أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان". المركز الدولي للعدالة الانتقالية، آذار/ مارس 2015، ص. 23
2 المصدر السابق، ص. 17

المُلخّص التنفيذيّ

تنظرُ لجنة حقوق الإنسان النيابيّة اللبنانيّة حاليًّا في اقتراح القانون الموحّد الذي يدمجُ اقتراحي قانونين سابقَيْن كانا يؤولان إلى حلٍّ قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان. أمّا السّمة الأساسيّة التي يتميّزُ بها اقتراح القانون الموحّد، فهي إنشاء هيئة وطنية مستقلّة (تُعرف أيضًا باسم "الهيئة") المُفترضِ بها أن تقومَ مقام المؤسسة الرئيسة التي يُناطُ بها تنسيق الجهود الحثيثة بغية التوصّل إلى تلبيةِ حاجة العائلات المُلحّة إلى معرفة الحقيقة في شأن أقاربها المفقودين تلبيةً فعّالةً ومُجدية. وتُعدّ هذه الهيئة خطوة كبيرة في اتّجاه إحقاق حقّ المعرفة الخاص بالعائلات في لبنان، حسبما تقرّه القوانين الدوليّة وتعترف به المحاكم اللّبنانيّة على حدّ سواء.

وقد شاركَ في صياغة هذا الاقتراح فاعلون قانونيّون وآخرون من المجتمع المدني الذين يسعون في الوقتِ الرّاهنِ إلى حشد المزيد من الزخمِ للمضيّ قدمًا في قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان. وفي موازاةِ ذلك، أقرّت الأحكام القضائيّة الصادرة حديثًا إقرارًا واضحًا وصريحًا بحقّ العائلات في معرفة مصائر أقاربها المفقودين منهم والمخفيين قسرًا. هذا وقد أطلقت مجموعة من المنظمات غير الحكوميّة المحليّة والدوليّة مُبادراتٍ لجمع البياناتِ حول المفقودين ومواقع المقابر المُحتملة بغيةَ تمهيد الطريق أمامَ الهيئة المنوي إنشاؤها في المستقبل. وتصبُّ هذه الدراسة في إطار الجهود المبذولة والمذكورة آنفًا، حيث إنّها تستعرضُ الواقع الرّاهن على نحوٍ مترابطٍ ومُتّسِقٍ فتُعدّدُ اقتراحات مُستقاةً من معارفِ خبراء محليين ودوليين والتي من شأنها أن تخدمَ الهيئة المُستقبليّة.

وتُعدّ الدّراسة هذه وثيقةً تقنيّة ترمي إلى أن تمدَّ النقاش حول الهيئة باقتراحات مُحكمةٍ ماليّةٍ وجوهريّةٍ وعملية. كما تُعدّ الدراسةُ أداةً مرجعيّةً بالنسبة إلى مَن يؤيّدون إقرار اقتراح القانون الآيل إلى إنشاء الهيئة. هذا ويُفترضُ بها أن تُجدِيَ مَن يضعون هيكليّة الهيئة وتصميمها النهائيَيْن ويصوغونَ نُظُمها الدّاخليّة ويحضّرون ميزانيّتها التشغيليّة.

تُفصّلُ الدّراسةُ السّمات الأساسيّة والضروريّة المرتبطة بإنشاء الهيئة وتشغيلها. وتعرضُ المخطّطَ المُفصّلَ عن هيكليّة الهيئة الداخليّة الذي تمت بلورته بفضل الاستشارات الكثيفة التي أُجريت مع خبراء قانونيين وماليين وتقنيين يتمتّعون كلّهم بخبرةٍ ميدانيّة في لبنان. ومع موظفين اختصاصيين يعملون في هيئاتٍ مُماثلة في الخارج، لا سيّما لجنة المفقودين الناشطة في قبرص المُجاورة لِلُبنان. وقد ضمَّت العمليّة الاستشاريّة بعثتين جنائيتين دوليّتين في لبنان وأُخرى موفدة إلى قبرص بالإضافة إلى الطاولة المستديرة المعقودة مع خبراء دوليين ومحليين، والنقاشات المستمرة مع مستشارين ماليين وقانونيين في لبنان.

وتعكسُ الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الدراسة المُمارسات الدوليّة المُثلى التي من شأنها أن تصل بالهيئةِ إلى الفعاليّة القُصوى والاستدامةِ. وهي، في الوقت عينه، تُلائمُ واقع الحال في لبنان وتُراعي قوانينه والسياق الحالي على حدّ سواء.

هذا وتردُ في الدراسةِ تقديراتٌ ماليّةٌ بغيةَ توفير فكرةٍ أوّليّةٍ عن تكاليف إنشاء الهيئة وتشغيلها. ويُشارُ إلى أنّ التقديرات كلّها قد ارتكزت على أسعار السوق اللّبنانيّة وعُدّلت وِفقَ التّضخم الحاصل. ويثبتُ النموذج المُقدّم قابليةَ الهيئة الوطنية المستقلّة الملحوظةَ في اقتراح القانون الموّحد على الاستمرار والتطوّر اليومَ في لبنان.

وتُضافُ الدراسة هذه إلى المنشورات الصادرة سابقًا عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وهي "العيش في أطياف الماضي: أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان (2015)" و"عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان (2014)" و"إرث لبنان من العنف السيّاسي (2013)" لتؤكّدَ إلتزام المركزِ تجاه عائلات المفقودين كما التزامه بحقّ المعرفة في لبنان.

1. المقدمة: قضيّة المفقودين والمخفيين قسراً في لبنان

طَوَى شهر تشرين الأوّل/ أكتوبر من العام 2015 ربعَ قرنٍ على انتهاء الحرب الأهليّة الدّاميّة التي عاثت خرابًا في لبنان على مدى خمسَ عشرة سنة. ومع ذلك، لا يزالُ آلاف الأشخاص مِمَّن فُقِدوا وسط هرج الحرب ومرجها ونتيجةَ أعمال العنف فيها مَجْهولي المصير. فهؤلاء هم المفقودون والمخفيون قسرًا في لبنان.[3] إذ لم تُعالَج قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان على نحوٍ مُلائمٍ من قبل الدولة، على الرّغم من المحاولات القليلة التي سُجّلت في الأعوام 2000 و2001 و2005، ومَرَدُّ ذَلِكَ، بشكلٍ أساسيّ، إلى قانون العفو العام الذي عقب الحرب وإلى غياب الإرادة السياسيّة. أمّا حق العائلات المُطلق في معرفة الحقيقة في شأن أقاربها المفقودين فتُكرّسه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006).[4] ومؤخّرًا، أصدرَ مجلس شورى الدولة، بصفتهِ السلطة الأعلى في القضاء الإداري في لبنان، قرارًا نافذًا، هو الأوّل من نوعِهِ، يُكرّسُ حَقَّ المعرفة في القوانين اللّبنانيّة.[5] وهو أمرٌ عكسَ مدَى حشد الزخم في لبنان لدفع هذه القضية قدمًا، وشَكَّلَ بصيصَ أملٍ بالنسبةِ إلى مَن أقاموا حملةً لِلمطالبة بحق آلاف العائلات في معرفة الحقيقة في شأن أقاربها المفقودين.

ويأتي في مقدّمة هذه الحملة وضعُ قانونٍ يُنظّم إنشاءَ الهيئة الوطنيّة المستقلّة التي من شأنها إحقاق حقّ العائلات في المعرفة. وفي هذا الصدد، قدّم النائب حكمت ديب في العام 2012 اقتراحَ القانونِ الأوّليّ إلى مجلس النّواب. وعَقِبَ صدور قرار مجلس شورى الدولة، تحديدًا في نيسان/ أبريل من العام 2014، قدَّمَ النائبان غسان مخيبر وزياد القادري صيغةً ثانية من القانون الأوليّ حَمَلت عُنوان "قانون الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان" تمت صياغتها بمساهمة جمعيات تمثل عائلات المفقودين وضمّت إسهامات اقترحها كلّ من المركز الدولي للعدالة الانتقالية وغيره من الأفرقاء المعنيين. لم يناقش مجلس النواب أيًّا من اقتراحي القانون آنفي الذكر حتى تاريخ هذه الأسطر لكنّهما رُوجِعا ودُمِجا في نيسان/ أبريل 2015 في مستندٍ واحدٍ يُشار إليه باقتراح القانون الموحّد الذي تنظرُ فيه حاليًّا لجنة حقوق الإنسان النيابيّة اللبنانيّة. إذًا، فالعمليّة التشريعيّة لا تزال جارية على قدمٍ وساق شأنها في ذلك شأن النقاشات السياسيّة والاجتماعيّة ذات الصّلة.

تكمنُ سمةُ اقتراح القانون الموّحد الأساسيّة في إنشاء الهيئة الوطنيّة المستقلّة (أي الهيئة) التي يُناطُ بها كَشفَ مصائر المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان. ويمنحُ الاقتراح الهيئة سلطات وصلاحيات هامّة كذلك حصانات لأعضائها من شأنها أن تضمنُ استقلاليّتها وشفافيّتها ومُحاسبتها وأمنها الماليّ.[6]

---

3 للاطلاع عن كثبٍ على تاريخ المفقودين في لبنان، تُرجى مُراجعة "إرث لبنان من العنف السّياسي". المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، 2013

4 الاتفاقية الدوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006). بموجب هذه الاتفاقيّة، يُعتبرُ هذا الحقّ حقًّا "مُطلقًا" بحيث لا يمكن الدولة أن تتملّصَ من مسؤوليّاتها مهما تكن الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ. راجع: تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب اضافة الى المستوفاة من المبادئ المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب" المبدأ 2، رمز الوثيقة: . E/CN.4/2005/102/Add وَقّع لبنان الاتفاقيّة لكنّه لم يصدّقها بعد.

5 في 4 آذار/ مارس من العام 2014، أصدرَ مجلس شورى الدولة قرارًا يقضي بإلغاء قرارٍ سابقٍ صادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء حرمَ أهالي المخفيين الاطلاع الكامل على وثائق التحقيق كما ويقضي بالاعتراف "بحق المعرفة". راجع: المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، "العيش في أطياف الماضي: أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان". ص. 10.

6 لا بد من الإشارة إلى أنّ المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة راجَعَ اقتراح القانون الموحّد بصيغته التي كان عليها في نيسان/ أبريل من العام 2015، وقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان النيابيّة اللبنانيّة، بناءً على طلبها، توصياتٍ تشمل جوانبَ عدّة.

وقد أظهرت التجاربَ في لبنان وغيره من دول العالم أنّ هذه السّمات ضروريّةٌ من أجل نجاح مؤسسة من هذا القبيل. ففي الواقع، أدّى غياب الكثير من هذه السّمات إلى فشل الآليات السّابقة التي وضعتها الحكومات المُتعاقبة في الأعوام 2000 و2001 و2005 من أجل معالجة قضيّة المفقودين. وعليه، يُمكن استخلاص العبر من هذه الإخفاقات لتوظيفها في العمليّة الحاليّة.

تألّفت اللّجنة المُشكّلة في العام 2000 من مسؤولين أمنيين حصرًا واقتصرت مدّة ولايتها على ستة أشهر وحسب. ومع أنّ الهيئةَ أقرّت بوجود عددٍ من المقابر الجماعيّة في لبنان، إلّا أنّها لم تتخذ أيّ تدابير لتحديد مواقعها وحمايتها. هذا ولا يُعرف حتّى الآن إن كانت قد كَرّت عن أيّ شخصٍ مفقود أم لا. ثمّ شهدَ العام التالي إنشاءَ لجنة تُعنى بالمفقودين ممّن يُعتقد بأنّهم أحياء. وقد طلبت اللجنة هذه من العائلات تزويدها بأدلّةٍ وافية تُظهرُ أنّ أبناءها المفقودين على قيد الحياة. وكَما جَرت العادة، لم تأتِ اللجنة المذكورة بأجوبةٍ تُثلِجُ قلوبَ العائلات وتكرّس حقّها في المعرفة. هذا وقد حُدّدت ولايتها بستة أشهرٍ، لكنّها مُدِّدَت مرّتين على التوالي. أمّا اللّجنة الأخيرة فهي اللجنة اللّبنانيّة السورية المشتركة وقد أُنشئت في العام 2005 وأنيطَ بها التحقيق في شأن مصائر المفقودين الذين يُرجّح احتجازهم في السّجون السوريّة. لكنّ اللّجنة لم تنشر أي تقريرٍ علنيّ ولا يبدو أنّها أجرت أيّ عمليّة جديرة بالذكر.[7]

وفي موازاة هذه البدايات الفاشلة وفي ظلّ المشهد السياسيّ المُعقّد، لم تتوانَ المنظمات غير الحكوميّة والمنظمات الأهليّة عن المضيّ قدمًا من أجل إحقاق حقّ العائلات في المعرفة. فاقتراح القانون الموحّد وقرار مجلس شورى الدولة آنف الذكر هما ثمرةُ سنواتٍ طِوال زخرت بحملات التعبئة المتماسكة وبالمشاريع المهمّة التي ترمي إلى مُناصرة قضيّة العائلات. وإلى جانب صياغة اقتراح القانون، رفعت منظمتان محليّتان هما جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين (سوليد) ولجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان، دعاوى قضائيّة للمطالبةِ بتحديد مواقع المقابر المُحتملة على الأراضي اللّبنانيّة كافة وبحمايتها على حدّ سواء.

أمّا اللجنة الدولية للصليب الأحمر فسوف تطلق مع الحكومة اللّبنانيّة مشروعًا يقضي بجمع عيّناتٍ بيولوجيّة مرجعيّة وبتخزينها بحيث تُجمعُ عيّنات اللعاب من أقارب المخفيين وتُحفظُ من أجل تيسير عمليّات تحديد الهويّة المستقبلية. وقد جمعت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تاريخ اليوم معلوماتٍ عن المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان مِن أكثر من 2,100 مُقابلة أجريت مع عائلات المفقودين وأصدقائهم كما درّبت اللجنة خبراء محليّين على إجراءات تحديد الهويّة البشريّة. هذا وقد تولّت منظمات محليّة مثل "لنعمل من أجل المفقودين" على عاتقها توثيق الأحداث والوقائع التي أدّت إلى فَقدِان أشخاصٍ أثناء الحرب الأهلية وبعدها، وذلك كمحاولة لتحديد مواقع الدفن المحتملة وللمُطالبة القضائية بحِمايتها بغيةَ تيسير عمليّات تحديد الهوّية المُستقبليّة. ولتوثيق ظروف حالات الإخفاء القسرية أيضًا. ستُسلّم هذه البيانات المحصّلة إلى الهيئة الوطنية المستقلة لشؤون المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان فورَ إنشائها.

وفي أواسط العام 2015، شَكّلت جمعيّة "لنعملَ من أجل المفقودين" فريقًا استشاريًّا يتألّفُ من علماء آثار وأنثروبولوجيين ومحامين وأطباء وعلماء الوراثة، ويَعملُ، وفقَ مشورة الفاعلين في المجتمع المدني، على تقصّي أطر العمل الإجرائيّة والقانونيّة المتعلّقة بإدارة الرّفات البشرية في لبنان بغيةَ تحسينها بما تقتضيه المعايير الدوليّة. أمّا الهدف الأسمى فهو وضعُ إجراءاتٍ موحّدة تُعنى بحماية الرّفات البشريّة في لبنان، وذلك لتمهيد الطريق أمامَ تحديد آليّة وطنيّة وتعزيز إمكانيّة نجاح عمليّات تحديد الهويّة حالما تصبح الهيئة الوطنيّة عاملة.

صحيحٌ أنّ المبادرات هذه تُعدّ مساهماتٍ على قدرٍ عالٍ من الأهميّة، لكنّها لا تحلّ محلَّ هيئة وطنيّة منظّمة ومركزيّة تتمتّع بالصلاحيات والمصادر اللّازمة التي تُتيح لها مُعالجة قضيّة المفقودين بتعقيداتها ونطاقاتها بشكل شامل ومركّب. فكلّ مبادرةٍ على حدة تُشكّلُ مساهمةً تدفعُ باتّجاه إنشاءِ هيئة وطنية مستقلّة فعّالة. وتصب هذه الدراسة في إطار هذه الجهود أيضًا، فتوفّر المعلومات الملموسة والتقنيّة المطلوبة من أجل ضمان سلامة إنشاء الهيئة واستدامة عمليّاتها التشغيليّة. لذا، تستعرضُ الدراسة

7 المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، "العيش في أطياف الماضي: أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان" من ص. 8 إلى ص. 10

مهام الهيئة وتشكيلتها حسبما نصَّ عليهما اقتراح القانون الموحّد المؤرخ في نيسان/ أبريل من العام 2015، وتقترحُ هيكليّة تشغيليّة مفصّلة مُرفقة بتقديراتٍ ماليّةٍ دقيقة.

إلى ذلك، تطرحُ الدراسة إنشاءَ جسمٍ مهنيّ مستقلٍّ كامل التجهيز يمتثلُ للمعايير العالميّة الفُضلى ويُراعيَ السّياق اللّبناني في آنٍ معًا. إذ يستبقُ المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة التحدّيات المُختلفة التي ستقف حجرَ عثرة في وجه إنشاء أيّ هيئةٍ مستقبليّة تُناطُ بها معالجة قضية المفقودين والمخفيين قسرًا. فالهيئةُ المُقترحة في هذه الدراسة، والمُشكّلة بناءً على أحكام اقتراح القانون الموحّد، صُمِّمَت لتكونَ نموذجًا عن الهيئة المستقبلية التي تتصدّى لأكبر قدرٍ ممكن من هذه التحدّيات، ولتوفّر اقتراحات عمليّةٍ تخدمُ المستقبل. وخلاصة القول، إنّ الدراسةَ هذه تعرضُ التجهيزات اللازمة لإنشاءِ هيئةٍ مُماثلة، علّها تفيد أيضًا في وضعِ نُظُم الهيئة الداخليّة وتحديد ميزانياتها التشغيليّة.

أمّا وقد استخلصَ لبنانُ العِبرَ من الإخفاقات السابقة في شأن قضية المفقودين وتزوّدَ بقرارِ مجلس شورى الدولة وباقتراح القانون الموحّد وبالبياناتِ ذات الصلة التي حصّلتها المنظمات غير الحكوميّة وبإطارِ عملٍ تقنيّ بموجب هذه الدراسة، أصبحَ البلد على أهبّ الاستعداد لمواجهة قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا كما لم يكن يومًا من قبل.

المنهجية

إنّ المعلومات الواردة في هذه الدراسة هي ثمرةُ عمليّةِ استشاراتٍ شاملةٍ ووافيةٍ أدارها المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة. أمّا الفريق الأساسيّ فقد ضمّ الخبير الدولي في الأنثروبولوجيا الجنائية، لويس فوندبرايدر والمستشارينِ الماليين، سناء حاج صفا وإيلي عون، والمُحاميّة نائلة جعجع وموظفين من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لبنان. وقام موظفو المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة المحلّيون والدوليون بتوفير الدعم والمشورة والتنسيق اللّازم.

وَضَعَ لويس فوندبرايدر توصياته في شأن هيكليّة هيئة المفقودين في لبنان وعمليّاتها بِناءً على بعثاتٍ ثلاث نُظِّمت بين العامين 2014 و2015، أُرسلت اثنتان منها إلى لبنان وواحدة إلى قبرص. وقد سَهَّلت زيارتَا فوندبرايدر إلى لبنان عمله في تقييم قدرة البلد الجنائيّة ومحيطهِ السيّاسيّ وذلك بفضلِ عددٍ من اللّقاءات والاجتماعات التي عُقِدَت مع علماء جنائيين وسياسيين وممثلي جمعيات العائلات وغيرهم من الأفرقاء المعنيين. وقد نظّمَ المركز الدولي للعدالة الانتقالية زيارة كلّ من مستشارِهِ الجنائيّ، فوندبرايدر، ومُستشارتِهِ القانونيّة، جعجع، إلى قبرص حيث اطلعا على عمل لجنة المفقودين القبرصيّة. وقد تخلّلَ البعثة الأخيرة عقد اجتماعاتٍ مع الأمين الدائم للجنة المفقودين القبرصية في الأمم المتحدة والعضو القبرصي اليونانيّ والعضو القبرصي التركي في لجنة المفقودين القبرصية ومع جمعيات العائلات؛ بالإضافة إلى زيارات ميدانية لمواقع التنقيب الواقعة ولمختبر تحديد الهويّة التابع للجنة المفقودين القبرصية.

وقد أجدت البعثة إلى قبرص نفعها، إذ تُشكّلُ لجنة المفقودين القبرصيّة نموذجًا قيّمًا لتُستخلَصَ منه العبر فتُوظّف لاحقًا في الهيئة المستقبليّة في لبنان، وذلك نظرًا إلى كفاءة موظفي اللجنة التقنيين وخبرتها ونجاحاتها بالإضافة إلى التقارب الجغرافيّ بين البلدين في مُقابل النأي القبرصيّ عن المشهد السيّاسيّ اللّبنانيّ. هذا وينبغي الأخذ في عين الاعتبار بعض الاختلافات الجذريّة التي تتعلّق بنطاق مهام الهيئة المنصوص عليه في اقتراح القانون الموحّد إذ إنّه يتخطّى مهام لجنة المفقودين القبرصيّة.[8]

أمّا الأرقام الماليّة الواردة في هذه الدراسة فقد قُدِّرَت على أساس أسعار السوق اللّبنانيّة وتكاليف الهيئات المُماثلة والعاملة في الخارج، لا سيما لجنة المفقودين القبرصية، وهي تشمل أشكال التكاليف المحتملة كافة، من رواتبَ وشراء الأصول والمرافق والمصاريف التشغيلية والتأمين وتدقيق الحسابات وغير ذلك. هذا وقد تم احتساب معدل تصاعدي سنوي للتكلفة، بما يتناسب مع معدل التضخم، والتغيير في مؤشر غلاء الاسعار من سنة لأخرى، وهي جميعها محدّدة بالدولار الأمريكي وذلك من أجل تسهيل عملية التمويل من الخارج، مع اعتماد عملة تعتبر مرجعا عالميا.

8 للاطلاع على مزيدٍ من المعلومات حول لجنة المفقودين القبرصيّة، تُرجى زيارة موقعها الالكتروني التالي: http://www.cmp-cyprus.org

في أيلول/ سبتمبر من العام 2015، عُرِضَت هذه الدراسة بصيغتها الأوّليّة خلالَ طاولة مستديرة حضرَها أعضاءٌ من لجنة المفقودين القبرصيّة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وعددٌ من المُستشارين الماليين والقانونيين والجنائيين. وقد أثمرت الطاولة المستديرة نقاشاتٍ وتوصياتٍ على قدرٍ عالٍ من الأهميّة بحيث أُدرِجَ كثيرٌ منها في الدراسة بصيغتها الحاليّة.

وتُقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسامٍ. أمّا القسم الأوّل فيتوقّف على تشكيلة الهيئة الوطنيّة المستقلّة ومهامها وأعضائها بالإضافة إلى مقوّماتها المختلفة ووضعها القانونيّ. وأمّا القسم الثاني فيعرضُ هيكليّة الهيئة التشغيليّة ويُعدّدُ الأنشطة والموارد البشريّة الخاصّة بكلّ وحدةٍ تشغيليّةٍ من وحداتها ويُحدّد بيانات رواتب كلّ منها على حدة. والجدير بالذكر أنّ الأمثلة والاقتراحات والتوصيات الواردة في هذه الدراسة استندت إلى اقتراح القانون الموحّد المؤرّخ في نيسان/ أبريل من العام 2015 الذي تنظر فيه حاليًّا لجنةُ حقوق الإنسان النيابيّة اللّبنانيّة. وأمّا القسم الثالث الأخير فيُقدّم بياناتٍ إضافيّةً عن تكاليف بدء التشغيل والتكاليف التشغيليّة. ويُعدّدُ الأصول التي تحتاجها الهيئة والتكاليف التي قد تقعُ على عاتق هذه الأخيرة على مدى عشر سنوات.

2. الهيئة الوطنيّة المستقلّة: مهامها وتشكيلتها

مهام وصلاحيات الهيئة:

على المستوى الأوسع نطاقًا، يقتضي أن تتمتع الهيئة الوطنيّة المستقلّة في لبنان بصلاحيات تخوّلها أداءَ مهامها الأساسيّة، ألا وهي الكشف عن مصائر المفقودين والمخفيين قسرًا، وتعيين أماكن المقابر ونبشها، بالإضافة إلى تحديد هويّات المفقودين بشكلٍ رسميّ، وتحديد ظروف إخفائهم أو وفاتهم.

يتطلّبُ ما تقدّم تعدادهُ صلاحيات قانونيّة واسعة تضمنُ استقلاليّة الهيئة على الأمد الطويل على الصعيدين الإداريّ والماليّ، وكذلك حمايتها من التدخّل بأشكاله كافة. هذا ويُفترضُ أن تأخذَ الهيئة وقتًا وافيًا لتتهيّأ قبلَ أن تُباشرَ عملها، كما ويُفترضُ بها أن تتمتّعَ بصلاحيات تكفي لتنفيذ عمليّاتها الصعبة والدقيقة. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان إمكانيّة تجديد ولاية أعضاء الهيئة و/أو تمديدها بغيةَ الامتثال للمُمارسات الدوليّة المُثلى. وتُعدّ هذه السّمات أساسيّةً بالنسبة إلى أيّ هيئة من هذا القبيل، ولا سيما في لبنان حيثُ المشهد السياسيّ مُزعزع ودقيق. وأغلب الظّنّ أن تلقى الهيئة المُقبلة مصيرَ سابقاتها نفسه، ما لم تتوفّر لها الصلاحيات المحكومة بهذه المبادئ.

إلى ذلك، لا بدّ أن يُمنح أعضاء الهيئة الاستقلالية التامة لأداء مهامهم من خلال تحديد حصراً حالات الإقالة في القانون نفسه وأن يُحصّنوا بوجه الملاحقات الجزائية والإجراءات القانونية لأفعال ترتبط بأداء مهامهم. لذا، يجدرُ بالقانون أن يُحدّدَ بعنايةٍ الحصانة القانونيّة التي يمنح أعضاء الهيئة إيّاها، كما ويجدر به أن يحولَ دون التأويلات غير المجدية وأن يضمنَ اقتصار الحصانة على الأعمال المُنفّذة ضمن حدود اختصاص الهيئة المهنيّ وحماية الأعضاء من حملات قضائيّةٍ مجحفة لا تمتّ بصلةٍ إلى عملهم لكن قد تتأتى عنه.

غالبًا ما تُعتبرُ المعلومات حول المفقودين والمخفيين قسرًا ومواقع المقابر معلوماتٍ دقيقة وحسّاسة. هذا وتُعتبرُ عمليّات نبش المقابر وتحديد هويّات الرفات غايةً في التعقيد. لذا، إن لم تتمتّع الهيئة بمهام وصلاحيات شاملة تخوّلها العملَ بلا قيدٍ أو شرط، بدءًا من التحقيقات وصولًا إلى عمليّات نبش المقابر وتحديد هويّة الرفات، فستُقصّر في إحقاق حقّ العائلات في معرفة الحقيقة في شأن أقاربها المفقودين.

وبحسب ما نصّ عليه اقتراح القانون الموحّد المؤرّخ في نيسان/ أبريل من العام 2015، ينبغي أن تتمتّع الهيئة بصلاحيتين واسعتين وهما صلاحيّة تلقّي المعلومات وطلب تحصيلها في ما يتعلّق بالمفقودين أو بمواقع المقابر، وصلاحيّة ممارسة السلطات القضائية والاستقصائيّة اللازمة. كما ينبغي أن تحظى الهيئة بسلطةٍ تخوّلها الحصول على المعلومات والسّجلات كافة المتعلّقة بالمفقودين والمخفيين قسرًا وجمعها في قاعدة بياناتٍ سرّية. إلى ذلك، لا بد من أن يُسمح للهيئة استدعاءَ أيّ شخص أو مؤسسة يشتبه بحيازته معلوماتٍ في شأن المفقودين أو موقع مقبرةٍ ما وأن تُنزل عقوبة على من يتخلّف عن الاستدعاء على غرار الغرامة الماليّة أو الحبس. فبشكلٍ عام، يجب على كلّ فردٍ أو مؤسسةٍ في حيازته معلومات عن المفقودين أن يتطوّعَ ليُفيدَ الهيئة بها.

أمّا عندَ توفّر أدلة بوجود قبرٍ فرديّ أو مَقبرة جماعية، يجدر بالهيئة أن تتمكّن من اتخاذ التدابير اللازمة بغية التثبت من صحّة الأدلّة هذه وتحديد موقع المقبرة ووضع اليد عليها وتسييجها وتعيين حارس قضائي لها بغيةَ منع العبث بها أو تردّي حالها. هذا وينبغي على الهيئة أن تُشرفَ على عمليّات نبش المقابر وانتشال الرفات وأن تتمتّع بسلطةٍ عُليا تخوّلها تحديد مصير المفقود وتأكيدَه وبنطاقِ عملٍ يُتيحُ لها دعمَ العائلات دعمًا مُجديًّا طوالَ فترة العمليّة.

ومن شأن استقلالية كيان الهيئة القانوني أن تخوّلها تحديد أطرِ وشروط التعاون والتنسيق مع جهات رسمية ذات الصّلة على غرار الوزارات وقوى الأمن والشرطة والسلطات القضائية والبلديات المحليّة، وذلك دونما المساس بمهامها وصلاحياتها. ويُرجّحُ أن تطالَ أطر التعاون هذه جانبين أساسيَيْن من مهام الهيئة، ألا وهما تقصّي المعلومات وجمعها من جهة وعمليّة تحديد مواقع المقابر وحمايتها ونبشها من جهة أخرى. وكما ورد آنفًا، يجب أن تُستدعى الأجهزة الرسمية لمساعدة الهيئة والتعاون معها.

هذا ويجب أن تُنظّمَ مجموعةُ مبادئ توجيهيّة إنشاءَ الهيئة الوطنيّة المستقلّة وأن تؤكّدَ على الحقوق الجوهريّة المتعلّقة بقضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا، ومن بينها الحقوق المكرسة في الدستور اللبناني والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصدّق عليها على غرار حقّ الفرد في الحياة وألّا يتعرّضَ للتوقيف أو الاعتقال التعسفي، وحقّه في الحماية من التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانيّة والوحشيّة، وحقّه في التمتّع بالضمانات القضائيّة. وتماشياً مع قرار مجلس شورى الدولة لعام 2014 وتوقيع لبنان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2006، يقتضي أن تتضمن المبادئ التوجيهية للهيئة حقّ عائلات المفقودين في الاستعلام عن مصائر أقاربها وعن ظروف إخفائهم وحقّها في النفاذ إلى المعلومات والسّجلات ذات الصّلة.

تشكيل الهيئة

تتولّى الهيئة التي تتمتّع بالصلاحيّات الواسعة المُعدّدة أعلاه مسؤوليّة التخطيط الاستراتيجيّ واتخاذ القرارات والتحقيق والتحليل الجنائي وغير ذلك من العمليّات التقنيّة بالإضافة إلى زمرةٍ واسعةٍ من المهام المديريّة والتواصليّة والإداريّة والتدوينيّة. ولمّا كانت مسؤوليات الهيئة متشعّبة ومعقّدة إلى هذا الحد، وَجَبَ تحديد هيكليّتها التشغيليّة تحديدًا دقيقًا.

تستندُ هذه الدراسة في تحليلاتها إلى النموذج الملحوظ في اقتراح القانون الموحّد. إذ تتألّف الهيئة الأساسيّة من عشرة أعضاء، يُشكّل ثلاثة منهم المكتب. وبعدَ الاطلاع على توصيات لويس فوندبرايدر والأخذ بها، تقترحُ الدراسة أن تُنظّم عمليّات الهيئة ضمن أربع وحدات تشغيليّة لكلّ منها مسؤولياتها ومواردها المُحدّدة وتخضعُ جميعها لإشراف الأمين العام. وفي موازاة ذلك، تُناطُ بالمنتدى الوطني الملحوظ أيضًا في اقتراح القانون الموحّد مهمّة مراجعة عمل الهيئة التي ينفصلُ عنها هيكليًّا انفصالًا تامًّا. يُرجى الاطلاع على الرسم البياني 1 أدناه.

يُفترضُ بالهيئة أن تضمّ عشرة أعضاءٍ مستقلين يتمتع كلّ منهم بخبرةٍ عريقة في مَجال اختصاصه، على أن يكون من بين عداد الأعضاء أيضًا ممثلو العائلات والمجتمع المدني. وينبغي توظيف الأعضاء بما يتوافق وأهداف العدالة الجندريّة المنصوص عليها في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان (2014 – 2019) التي يُفترضُ أن توجّهَ مُمارسات الهيئة كلّها في ما خصّ التوظيف. ويُشكّل الأعضاء المذكورون في اقتراح القانون الموحّد نموذجًا سليمًا ومتماسكًا إذ يضمّ:

- قاضِيًا من الدرجة العاشرة على الأقل
- قاضِيًا سابقًا أو عاملًا من الدرجة العاشرة على الأقل، يتمتع بخبرة طويلة في القضاء الجزائي والنيابة العامة
- مُحاميًا

- سفيراً
- مديرَ المختبر الجنائي
- موظفًا من الفئة الأولى
- ممثلين اثنين عن جمعيات عائلات المفقودين والمخفيين قسرًا
- خَبيرًا في الطب الجنائي
- شخصًا يُمكن أن يكون من خارج لبنان، ويتمتّع بخبرة في تحديد هوية الأشخاص المفقودين بحيث يعمل بصفةِ "مُنسّق عمليّات تحديد الهويّة".

يتألّف المكتب من ثلاثة أعضاء، هم رئيس الهيئة (وهو في الوقت نفسه قاضٍ)، ومُنسّق تحديد الهويّة وواحدٌ من ممثلَيْ عائلات المخفيين المنضوين إلى الهيئة المكوّنة من عشرة أعضاء. ومن شأن التوليفة هذه أن تُبقيَ الصلاحيّات القضائيّة والخبرات التقنيّة ومصالح العائلات أولى أولويّات إدارة الهيئة.

وفي حال لحظَ القانون الذي يحكم إنشاء الهيئة هيكليّة مخصصات الأعضاء أيضًا، فلا بدّ له أن يأخذ في الحسبان الاعتبارات المتفرّعة عن ذلك. إذ يُفترضُ بهذه المخصصات أن تليقَ بالخبرةِ والمواصفات المطلوبة لكلّ مركز من المراكز وأن تُحدّدَ بالمُقارنةِ مع رواتب مواقع أو مراكز مُماثلة في القطاع العام والسوق اللّبنانيّة وأن تؤمّنَ الالتزامَ بدوام عمل كامل وتضمن استقلاليّة الأعضاء وبالتالي استقلالية الهيئة. والأمر سيّان بالنسبة إلى الأحكام التي تُطبّق على أعضاء الهيئة، إذ ينبغي على أيّ حدود أو ضمانات أن تخدمَ فعاليّة الهيئة واستدامتها وبناء على هذه الاعتبارات يقتضي أن يلحظ القانون إمكانية تمديد ولاية الأعضاء لمرة واحدة على الأقل ولاسيما في السنين الأولى في حال اقتضى ذلك.

ويُشكّل كلّ من المكتب وجمعيّة الهيئة العامة مُجتمِعَيْن جهازَ الهيئة الذي يُناطُ به اتخاذ القرارات الاستراتيجيّة الجوهريّة ومُساءلة الهيئة الموسّعة عن نشاطاتها كافة. إلى ذلك، فإنّه من الأهميّة بمكان أن تُحدّدَ نُظُم الهيئة الداخلية عمليّات اتخاذ القرار تحديدًا واضحًا ودقيقًا وأن تفصل سلطات المكتب عن سلطات الهيئة.

ونظرًا إلى اتساع رقعة نشاطات الهيئة، فمن الأجدى أن تضمّ هيكليّتها التشغيليّة أربع وحداتٍ مُحدّدة، يُديرُ كلّ منها موظّفٌ مسؤول ويُشرف عليها جميعها مكتبُ الأمين العام. وتقترحُ الدراسة الوحدات الأربع التالية:

- وحدة التحقيق
- الوحدة الجنائيّة
- وحدة دعم العائلة
- الوحدة التقنيّة

يعرض القسم التالي المُعَنون "الهيئة الوطنيّة المستقلّة: هيكليّتها التشغيليّة" عرضًا موجزًا للموارد البشرية والأنشطة الجوهريّة المُتعلّقة بكلّ وحدةٍ من الوحدات آنفة الذكر، ويقدّمُ لمحةً عن الالتزامات الماليّة التي تتطلبّها كلّ منها على حدة. ويردُ في معرض هذا القسم أيضًا شرحٌ يفصّلُ دور الأمين العام.

ينصّ اقتراح القانون الموحّد على إنشاء منتدًى وطنيّ يتولّى مراجعة عمل الهيئة وتحضير التقارير السنويّة التي تتناول أنشطتها بالإضافة إلى توطيد أواصر العلاقة بين الهيئة والمجتمع المدني اللّبنانيّ. وينبغي ألّا يرتبطَ المنتدى هيكليًّا بالهيئة كما ينبغي أن يتألّفَ من ممثلين عن مجموعاتٍ مختلفة هي عائلات المفقودين والمخفيين قسرًا والمنظمات الشبابيّة والمنظمات غير الحكوميّة الدولية منها والمحليّة إلى جانب الوزارات الحكوميّة.

في الواقع، لا يُمكن القانون أن يلحظَ التفاصيل الأكثر دقّةً المتعلّقة بالهيكليّة التشغيليّة والتخطيط الاستراتيجيّ ووضع الميزانيّة. لذا، يُفترضُ بالهيئة (أي بجمعيّتها العامّة وبمكتبها) أن تستندَ إلى الاقتراحات المقدمة من المجتمع المدني والفاعلين الآخرين، لتُوضِّحَ هذه الجوانب بما يتماشى ونُظُمها الداخليّة ورؤيتها الأوسع نطاقًا.

ولعلّ الهدف الأساسيّ المنشود من هذه الدراسة التي تبحثُ في عمليّات الهيئة الإداريّة والتقنيّة يصبّ في هذا الصدد. فإن دلّ إخفاق اللجان السابقة في لبنان على أمرٍ فإنّما يدلّ على الأهميّة القصوى التي تحتلّها مرحلة التخطيط التي تسبق التشغيل. وحين يأتي الأوان، تسعى هذه الدراسة الى أن تقومُ مقامَ أداة مرجعيّة تخدمُ واضعي خطة إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة من خلال تزويدهم باقتراحاتٍ وأمثلةٍ أفادَ بها خبراءٌ رائدون في الأنثروبولوجيا وتتلاءَمُ والمشهد اللُّبناني.

الرسم البياني 1: تشكيلة الهيئة الوطنية المستقلة وهيكليتها

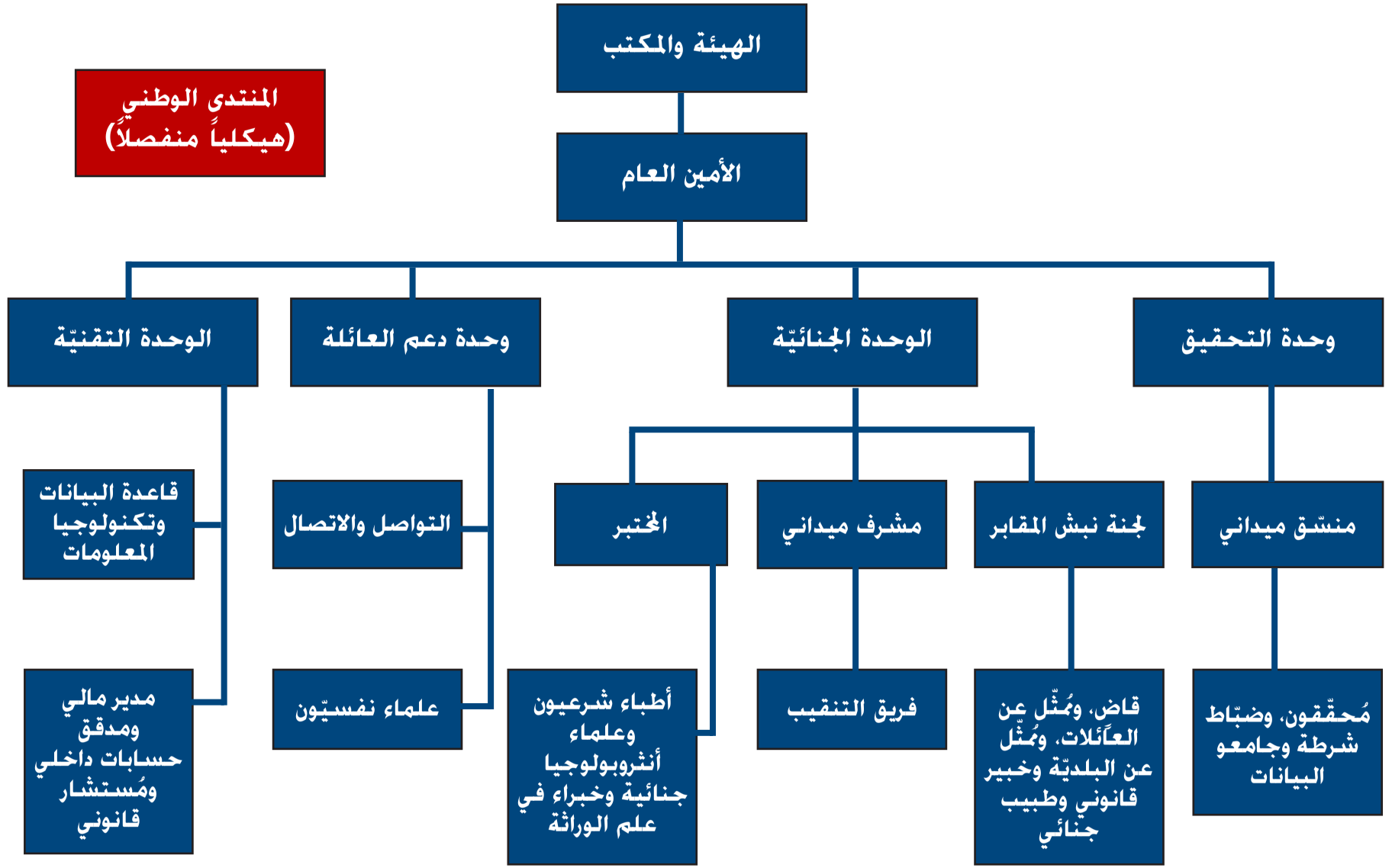

3. الهيئة الوطنيّة المُستقلّة: هيكليّتها التشغيليّة

الأمين العام

تُقرُّ هذه الدراسة بحاجة الهيئة إلى وظيفةٍ بدوامٍ كاملٍ يُناطُ بها الإشراف على رؤساء الوحدات الأربع التي تُشكّل هيكليّة الهيئة التشغيليّة بالإضافة إلى حاجتها إلى مُمثلٍّ يُفوّضُهُ المكتب مهمّة التفاوض مع الأطراف المعنيّة الخارجيّة باسم الهيئة. ويُفترضُ بمنصب الأمين العام المنصوص عليه في اقتراح القانون الموحّد أن يتولّى مسؤوليّة المهمتين المُعدّدتين أعلاه.

الأنشطة

تتمثّل مهمّة الأمين العام الأساسيّة في مراقبة تنفيذ الهيئةِ الخططَ والسياسات كافة. هذا ويجدُر بالأمين العام أن يتمتّع بمهاراتٍ وكفاءاتٍ تُتيحُ له أن يُقيمَ صلات وصلٍ استراتيجيّة مع الأطراف الخارجية المعنيّة كافة، على غرار رجال السياسة المحليين والوطنيين، وذلك على نحوٍ يُيسّر عمل الهيئة، كأن يُسرِّعَ عمليات الاستحصال على التراخيص القانونيّة اللازمة للمباشرة بنبش المقابر. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هيئاتٍ مماثلة أُنشئت في دولٍ عدّة ومورِست عليها ضغوطاتٍ سياسيّة وإداريّة جسيمة. لذا، يتطلّب منصب الأمين العام اتخاذ القرارات الحازمة والتحلّي بالحنكة السياسيّة وبمهارات التفاوض الفذّة. أمّا نطاق عمل الأمين العام فقد يشمل على سبيل الذكر لا الحصر:

- التعاون مع المكتب من أجل تحسين البيئة الإداريّة والتشغيليّة؛
- إدارة رؤساء الوحدات التشغيلية والإشراف عليهم وتيسير التواصل الفعّال في ما بينهم؛
- تأمين رقابةٍ استراتيجيّة على العمليّات والتقارير والاجتماعات وتَتَبّع الزيارات؛
- وضع السياسات والإجراءات الداخلية وتنفيذها لتبلغَ فعاليّة الهيئة ذروتها؛
- إقامة صلات وصلٍ وتعاونٍ استراتيجيّة مع المجموعات الخارجية الأربع الأساسيّة، وهي: جمعيات العائلات، والوزارات، والمجموعات الشبابيّة والمنظمات الدولية على غرار الأمم المتحدة واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقاليّة، وأخرى غيرها.
- التعاون مع مختبراتٍ في لبنان وخارجه تعمل بالتعاقد؛
- مُقابلة المُرشحين للتوظيف واقتراحُ بعضهم؛
- تدريب الموظفين التنفيذيين وفريق الدعم والمتطوعين والمتدرجين وإدارتهم على حدّ سواء.

معلوماتٌ متعلّقة بالميزانيّة

خَصَّصَ المُحلّلان الماليّان اللذان شاركَا في إعداد هذه الدراسة ميزانيّة سنويّة قدرها 46,587 دولارًا أمريكيًّا لمنصب الأمين العام. وقد حُدّدَ هذا المبلغ بناءً على رواتب المدراء العامين في القطاع العام في لبنان. ومع الأخذ في عين الاعتبار تقاضي الأمين العام مُساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبدل النقل والسكن، وهو ما يُفصّله الجدول رقم 1 أدناه.

الجدول رقم 1: الأمين العام | الراتب السنوي

المنصب	الوحدة	العدد	كلفة الوحدة	الراتب السنوي الخاضع للضرائب	الضمان الاجتماعي	بدل النقل والسكن	إجمالي الرواتب السنوية
الأمين العام	شهر	12	$3,317	$39,804	$5,183	$1,600	$46,587
المجموع				$39,804	$5,183	$1,600	$46,587

وحدة التحقيق

يُفترضُ بالهيئة أن تكون قادرة على النفاذ إلى المعلومات وعلى جمعها ما دام ذلك يصب في إطار مهامها الآيلة إلى مُعالجة قضية المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان. ففي هذا الصدد، يمنحُ اقتراحُ القانون الموحّد الهيئةَ صلاحيّاتٍ تُخوّلها جمعَ المعلومات وتُماثل تلك التي تحظى بها لجنة التحقيق النيابية أو سواها من مؤسسات إنفاذ القانون. وبهدف تيسير ذلك، توصي الدراسة بإنشاء وحدةٍ تشغيليّةٍ تُكرَّسُ للتحقيق في حالات الإخفاء ومواقع المقابر المُحتملة على حدّ سواء. أمّا مهمّتها الأساس فتكمن في جمع المعلومات والاستجابة إليها وحماية الشهود والأعضاء عندَ الاقتضاء.

فحسبما تُظهر التجربة القبرصيّة، يتوقّفُ جمعُ المعلومات بطريقةٍ مجدية على البيئةّ السياسيّة والقانونيّة المؤاتية. فبعدَ مضي أكثر من 15 سنة على إنشاء لجنة المفقودين القبرصيّة، تعهّدَ المدّعون العامّون من كلا الجانبين، أي القبرصيين اليونانيين والقبرصيين الأتراك، بالامتناع عن الادعاء على أيّ شخصٍ قد يفصح عن معلومات جُرّمه وتتعلّق بمفقودٍ أو بمخفيٍّ قسرًا.

وقد شكّلَ ذلكَ خطوة بالغة الأهمية يَسَّرَت البَتَّ في لائحة رسميّة تضمُّ ما يزيد عن الألفي مفقودٍ والألف مقبرةٍ. فشكّلت اللائحة هذه القاعدةَ التي ارتكزت عليها لاحقًا اللّجنة في تنفيذ عمليّاتها وواحدًا من الأسباب التي ساهمت في نجاحها. إذًا، تُبيّن التجارب المُختلفة، ومن بينها التجربة القبرصيّة، أنّ مسألة جَرم الذات لا تزال تحديًّا شائكًا على الهيئة اللّبنانيّة التّنبه إليه والتداول فيه مع سلطات الادعاء. ويجب أن تتطرّق التداولات أيضًا إلى مدى قابلية تطبيق قانون العفو العام على الجرائم التي ارتُكِبَت خلال الحرب الأهليّة والذي أقرّه مجلس النواب اللّبناني في العام 1991.

الموارد البشرية

يُفترضُ بوحدة التحقيق أن تضمَّ فرقًا دائمةً تتمركز في مقر الهيئة لتتلقى الطلبات والشهادات. كما يُفترضُ بها أن تقدرَ على تشكيل فرقٍ متنقلة لتستحصل على المعلومات من الأفراد والشهود والسلطات المحليّة وغيرها من الجهات المعنية. ففي دول كثيرة من العالم، من الطبيعي أن يتولّى المهمة هذه رجالُ شرطةٍ يتمتعون بخبرةٍ في مجال التحقيق، على عكس واقع الحال في لبنان، حيث يُشكّل هذا الأمر محطَّ جدل شائكٍ. فبعضُ العناصر في قوى الأمن الداخلي على علاقةٍ وطيدةٍ بمسؤولين سياسيين وبقادةٍ دينيين متورطين بقضية المفقودين والمخفيين قسرًا. لذا، لا بدّ من توخّي الحذر أثناء تشكيل الهيئة لئلا تُمسّ استقلاليتها. ولهذا الغرض، تقترح الدراسة أن تضمّ الوحدة هذه مُنسّقًا ميدانيًّا مستقلاً يُراقب الفريق العامل المؤلّف من خمسة محققين.

الأنشطة

يجدرُ بوحدة التحقيق أن تعملَ كمقمعٍ لجمعِ المعلومات وطلبات الاستحصال على المعلومات في شأن المفقودين والمخفيين قسرًا. ويُرجّحُ أن يقتصرَ عمل الوحدةِ في بداية الأمر على إقامة لائحة تضمّ أسماء المفقودين ومواقع المقابر، وهو ما قد شرعت به كلّ من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية لنعمل من أجل المفقودين. ويلي ذلك التحقيق في حالات الأفراد المفقودين ومواقع المقابر التي يجب أن تتمّ حمايتها فورَ العثور عليها.

وكما وردَ آنفًا، ينبغي أن تتمتّع الهيئة بصلاحيّةٍ تخوّلها أن تستدعي الشهود، أفرادًا كانوا أم مؤسسات، الذين يُعتقدُ بحيازتهم معلوماتٍ ما، بحيث يُعاقبُ من يتخلّف عن الاستدعاء أو يعيق قصدًا النفاذ إلى المعلومات بغرامةٍ ماليّة أو الحبس. وتقعُ مسؤولية مُمارسة هذه الصلاحيّة على عاتق وحدة التحقيق. ويتطلّب الأمرُ تعاونَ كلّ من الهيئة ومكتب المدعي العام والضابطة العدلية وقوى الأمن الداخلي على حدّ سواء. هذا ويُفترضُ بوحدة التحقيق أن توفّرَ الحفاظَ على السريّة وتأمين عدم الكشف عن الهويّة بغية التشجيع على الإفصاح عن المعلومات كما وأن تضعَ آليّاتٍ فعّالة لحماية الشاهد. ومن شأن التدبيرَين آنفي الذكر أن يُشجّعا على الإفصاح عن المعلومات وأن يُسرّعا وتيرةَ عمل وحدة التحقيق، وتاليًا عمل الهيئة ككُلّ.

ولا بدّ في الختام من الإشارة إلى أنّ المُنسّقَ الميدانيّ والمُحققين العاملين في هذه الوحدة يُناطُ بهم التقيّدَ بنظام صارم يرمي إلى ضمان جودة بيانات الهيئة وعملها كما يُناطُ بهم التعاون مع مُنسّق قاعدة البياناَت (راجِع الوحدة التقنيّة المُفصّلة أدناه) وموظفي تكنولوجيا المعلومات بغية الحدّ من ورود الأخطاء سهوًا أو الازدواجية في المعلومات أو غيرها من الأخطاء الإحصائيّة. وتقع على عاتق المُنسق الميدانيّ مسؤوليّةٌ كبيرة، وهي مُراقبة عملية إدخال البيانات التي جمعتها وحدة التحقيق. إذ يُفترضُ بالمنسّق الميدانيّ التأكّدَ من أنّ المحققين يعملونَ وفق فرضيّاتٍ إحصائيّةٍ معياريّة وُضِعَت بالتعاون مع منسّق قاعدة البيانات. هذا ويُطلب منه رَفع تقاريرٍ دوريّة إلى الأمين العام.

معلوماتٌ متعلّقة بالميزانيّة

يتقاضى المنسّق الميدانيّ والمحققون الخمسة مساهماتٍ من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبدلَ نقلٍ وسكن. لذا، خُصّصت لوحدة التحقيق ميزانيّة سنويّة قدرها 105,030 دولارًا أمريكيًّا ومُفصّلة في الجدول أدناه، وذلك بعدَ الاطلاعِ على متوسط الأجور في لبنان الخاص بمناصبَ مُشابهة.

الجدول رقم 2: وحدة التحقيق | الرواتب السنوية

المنصب	الوحدة (عددها)	الفترة الزمنية	سعر الوحدة	الراتب السنوي الخاضع للضرائب	الضمان الاجتماعي	بدل النقل والسكن	إجمالي الرواتب السنوية
المنسّق الميداني	شهر (1)	12	$1,500	$18,000	$3,330	$1,600	$22,930
المحققون	شهر (1)	12	$1,000	$60,000	$14,100	$8,000	$82,100
المجموع				$78,000	$17,430	$9,600	$105,030

الوحدة الجنائية

يُعدّ العمل الجنائي المرتبط بحماية مواقع المقابر ونبشها وتحديد هويات الرّفات العمليّة الأكثر تقنيّةً بين العمليّات المنوطة بالهيئة. فمن الأهميّة بمكان أن تُنشأ وحدة جنائية منضوية إلى الهيئة لتلبية حاجات هذه الأخيرة بشكلٍ مُستدام، وذلك بعدَ الإحاطة علمًا بقدرة لبنان في هذا المجال. وفي ما يلي، النّقاط الأساسيّة التي أوردها الخبير في الأنثروبولوجيا الجنائية لويس فوندبرايدر في تقريره حول قدرة لبنان الجنائيّة الذي أعدّه عقب زيارتَيْه إلى لبنان. ولا بدّ من الأخذ بهذا التقرير على اعتباره تقييمًا حياديًّا وحديثًا.

لا يملك لبنان معهدًا مُتخصّصًا بالطّب الشرعي على منوال الدول الأخرى التي يُشكّل المعهد هذا فيها السبيل المُعتاد والمُعتمد لتنظيم خدمات الخبراء. لكنّه، عوضَ ذلك، يضمّ مجالين اثنين مُختلفين لكلٍّ منهما أنماطُ عملٍ متباينة عن الأخرى. أمّا المجال الأوّل فيخصّ قوى الأمن الداخلي حيث يتولّى الخبراء الجنائيون فيه مهمّاتٍ جنائيّة إن في الميدان أو في المختبر. فيعملون، على سبيل المثال، في مسرح الجريمة ثمّ يُحلّلون الأدلّة المُحصّلة (إلى جانب الجُثث). وفي لبنان حوالى 80 طبيبًا شرعيًّا يقومون بمهماتٍ جنائية لكن تتعددُ الأقسام التي يرفعون إليها التقارير وتختلف الطريقة التي يُنَظّمون فيها، بالإضافة إلى كونهم يُنجزون مهماتِهم بحسب ما تُمليه الظروف، أي بناءً على طلب القضاء. ومعنى ذلك أنّهم لا يعملون كأطباء جنائيون بدوام كامل.

إلى ذلك، يشوب التباسٌ في الوسط القضائي حول مهارات الخبراء الجنائيين. ولا بدّ من الإشارة إلى أن لا تخصّصَ في الطّب الجنائي في البلد، ومن يملك مؤهلاتٍ مماثلة فقد تدرّبَ في الخارج. ونظرًا إلى هذا الواقع، يُستدعى الأطباء في مناسباتٍ عدّة ويُطلبُ إليهم إبداء رأيهم في مواضيع لا تندرج ضمن نطاق خبراتهم، على غرار المسائل المُتعلّقة بالأسنان وعمليات تحليل البقايا العظمية وتحديد هوية الرفات. هذا ولا يُحيطُ الأطباء علمًا بإيجابيات علم الوراثة وبحدوده، بالإضافة إلى كونهم على علاقةٍ محدودة بالمهنيين العاملين في مسرح الجريمة؛

يتوفّر عددٌ من مختبرات علم الوراثة، يعمل مُعظمها ضمن إطار الجامعات؛ ما عدا مختبرًا يعودُ إلى الشرطة ويختصّ وحده دون سواه بعلم الوراثة الجنائي حصرًا. أمّا قدرة المختبرات على تحليل البقايا العظمية فتبدو محدودةً؛

وأخيرًا، تضمّ المديريّة العامة للآثار المنضوية إلى وزارة الثقافة علماء آثار وأنثروبولوجيين إلى أعضائها، وهو أمرٌ يُعدّ في غاية الأهمية لجهة التطلّع إلى نبش المقابر وإجراء المزيد من التحاليل في المُستقبل؛

ونظرًا إلى التنظيم الضعيف والمُشرذم، تمسّ الحاجة إلى وضع خطةٍ خاصة بإصلاحٍ جذريّ يطالُ خدمات الخبراء، لا سيما أنّه يُناطُ بهم انتشال رفات ضحايا الإخفاء القسري وتحديد هوياتها."

على ضوء تقييم فوندبرايدر الصريح والشّفاف، ينبغي على الهيئة أن تستحدثَ وحدة جنائية دائمة يوضعُ بتصرّفها مختبرٌ جنائيّ وموظفون على قدرٍ عالٍ من المهارة والتدريب، قادرون على انتشال الرّفات البشرية وتحديد هويّاتها بخبرةٍ وأناةٍ. وفي هذا الصّدد، يُنصحُ بإخضاع موظفي الوحدة الجنائيّة إلى برنامجٍ تدريبيّ يُنظّمُ في مكانٍ مُجّهز لهذا الغرض، على غرار منشآت لجنة المفقودين القبرصية، وذلك قبلَ انطلاق عمليّات الهيئة في لبنان.

إلى ذلك، ينصّ اقتراح القانون الموحّد على أن تُنشَأَ "لجانٌ مختصة بنبش المقابر" مؤلّفة بغالبيّتها من متخصصين محليين كلّما نُقّبَت مقبرة. غير أنّ التجربة في قبرص حيث نُبِشَت آلاف المقابر إلى جانب تقييم فوندبرايدر حول قدرة لبنان الجنائيّة، يُظهران أنّ اللجان المختصة هذه لا تحلّ محلّ الوحدة الجنائية. وعليه، لا بدّ من النظر إليها على اعتبارها فرعًا مُلحقًا بالوحدة الجنائية يؤازرها في إتمام عملها على أكمل وجه.

الموارد البشرية

يتسم عمل الوحدة الجنائيّة بطبيعته المعقدّة والدقيقة، ممّا يتطلّبُ تعاون الأجهزة الحكوميّة من جهة ودعم المختبرات الدولية من جهة أخرى.[9] هذا وتقترحُ الدراسة أن تضمّ الوحدة الجنائية التابعة للهيئة ستة موظفين متخصصين في علم الآثار يعملون بدوام كامل (من بينهم، موظّفٌ يتولّى منصب مشرف ميداني) بالإضافة إلى جيولوجيّ ومصوّر وسائقيْن وعامِلَيْن ميدانيَيْن وفريقٍ من عشرة متدرّجين في دراسة الآثار. فمن شأن توظيف قدرات المتدرّجين في مُساعدة الموظفين الخبراء في المجال أن يسدَّ، ولو بعض الشيء، حاجةَ لبنان إلى علماء آثار جنائيين مؤهلين.

9 تُذكرُ من بين المختبرات الدولية، على سبيل المثال، مختبر علم الوراثة التابع للجنة الدولية المعنية بالمفقودين في البوسنة والهرسك (ICMP Genetic Laboratory) ومختبرات بود (Bode) في الولايات المتحدة الأمريكيّة (راجع القسم المعنون "معلومات ماليّة إضافية" أدناه)

وقد نصّ اقتراحُ القانون الموحّد على أن يغلبَ المسؤولون المحليون على تشكيلة اللجان المختصّة بنبش المقابر وذلك بغية مُراعاة المصالح والحساسيّات المحليّة قدرَ المُستطاع وتيسير عمل الوحدة الجنائيّة في بعض الأماكن المحليّة. هذا ويُفترضُ باللجان أن تضمّ قاضِيًا محليًّا ومحاميًّا وخبيرًا من البلدية وطبيبًا جنائياً وممثّلًا عن جمعيات العائلات.

الأنشطة

ينبغي توزيعُ أنشطة الوحدة الجنائيّة على أربع مراحلَ متمايزة الواحدة عن الأخرى، وهي بدايةً المرحلة الأثرية مرورًا بمرحلة الجنائيّة المتعددة الاختصاصات ومرحلة الوراثيّة وصولًا إلى مرحلة تحديد هويّة الرّفات واستعادتها. وتتطلّب كلّ مرحلة من المراحل آنفة الذكر مواردَ بشريّة وبنيةٍ تحتيّة مُختلفة تُخوّلها العملَ بفاعليّة.

بناءً على المعلوماتِ التي جمعتها وحدة التحقيق، يُباشرُ علماء الآثار العاملون تحت إشراف المُشرف الميداني التنقيبَ عن موقع المقبرة المُحتمل. فتُنتشلُ الرُفات البشريّة يدويًّا حالما يُعثَر عليها، وذلك باستخدام تقنيّاتٍ أثريّةٍ دقيقة (لئلا تتلاشى معلومات أساسيّة أو تُفقد). وتقعُ مهمّة الانتشال هذه على عاتقِ كلّ من علماء الآثار والمتدرّجين على حدّ سواء. هذا ويُفترضُ باللّجنة أن تعملَ لتُعزّزَ تأييد السكّان المحليّين وتساهلهم، وتُذلّلَ أيّ اعتراضٍ أو عقبةٍ قد يفرضه المشهد السياسي المحلّي.

ولابدّ أن تُوثَّقَ عملية الانتشال كاملةً من خلال التقاط الصُّور ورسم الخرائط والسّجلات التي تحتوي التفاصيل ذات الصّلة. ومن شأن التوثيق الميداني أن يزيد من معدل تحديد الهويّة وأن يخفض تكاليف التحليل في المختبر ويُقلّل مدّته. لذا، فمن الضروريّ أن يبقى علماء الآثار العاملون في الوحدة الجنائية على تواصلٍ دائم بالمديرية العامة للآثار (التابعة لوزارة الثقافة اللّبنانيّة). هذا وتوصي الدراسة بوضع إطارِ عملٍ تعاونيّ يُتيح ضمّ المديريّة آنفة الذكر إلى الوحدة الجنائية حيث تضطلع بمهامٍ استشاريّة، كما إلى اللجان المختصة بنبش المقابر.

تُنقلُ الرّفات البشريّة فورَ انتشالها إلى مُختبر الهيئة حيث يُباشر الأطباء الجنائيون والأنثروبولوجيون مرحلةَ تحديد الهويّة. إذ تبدأ هذه العمليّة بتكوين بصمة الفرد البيولوجيّة، وبتأكيد بعض المُعطيات عنه على غرار عمره وجنسه وقامته ثمّ تنتقل إلى تحليلٍ أكثر دقّة يطالُ الرّفات (على غرار الأمراض والعلامات الفارقة) والممتلكات الشخصيّة، ومنها الثياب على سبيل المثال.

تُستنتجُ من هذه العمليّة معلوماتٌ تُعرفُ اصطلاحًا "ببيانات ما بعد الوفاة"، فتُقارنُ بالبيانات المتعلّقة بالمفقود التي جمعتها وحدة التحقيق سابقًا (ومنها على سبيل المثال البيانات التي جُمعت من المقابلات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأبحاث التي قامت بها جمعية "لنعمل من أجل المفقودين"). وينبغي أن تتضمّن المرحلة الأخيرة إجراء مقارناتٍ وراثيّة أوّليّة بين الرّفات المُنتشلة والعيّنات المأخوذة من أقارب المفقودين والمخفيين قسرًا البيولوجيين.

ويُقصدُ بالمرحلة الوراثيّة إنشاء بنكٍ بصمات الحمض النووي يُعتبرُ أكثر شموليّةً (ليحلَّ محلّ مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاضي بجمع عيّنات من اللّعاب)، إلى جانب إجراء مقارنة وراثيّة دقيقة على عيّناتٍ من العظام والأسنان تُؤخذ من الرّفات المنتشلة. ويُرجّح أن تكون التحاليل الوراثيّة كبيرةَ الحجم ومُعقّدةَ الطبيعة إن على صعيد تخزين عيّنات الحمض النووي المأخوذة من الأقارب أو على صعيد تحليل الرّفات المُنتشلة، الأمر الذي يتطلّب توفّر مختبرٍ مُتخصّص للتعامل مع حالاتٍ مُعيّنة، لا سيّما في حال العثور على رفاتٍ مُختلطة. ولا يُعرف حاليًّا إن كان في إمكان الهيئة إنشاء مختبرٍ قادرٍ على تحليل الرّفات، أيًّا تكن حالتها، في ظرفٍ زمنيٍّ معقولٍ نسبيًّا.

لذا، تقترحُ الدراسة أن تنظرَ الهيئة المستقبلية في الخيارات الدولية المتاحة أمامها لجهة الاستفادة من الخدمات المتوفّرة عن طريق التعاقد. ولا يعني ذلك أنّ كلّ حالةٍ تتطلّب العناية الدولية. هذا ويُتيحُ إنشاء الهيئة الوطنيّة فرصةَ تعزيز القدرة المحليّة، إذ لا بدّ من تفضيل المختبرات المحليّة على الخدمات الدوليّة المُتاحة بالتعاقد، متى أمكن ذلك.

بعدَ الانتهاء من مرحلة التحليل الأنثروبولوجي والوراثيّ، يُفترضُ بالعلماء عقد لقاءٍ مع منسّق عمليّة تحديد الهويّة، وهو واحدٌ من أعضاء المكتب الثلاثة (راجع أعلاه)، وذلك بغية مُقابلة بيانات ما بعد الوفاة بالمعلومات المتوفّرة التي جمعتها وحدة التحقيق. فإن أفضت المُقابلة إلى تحديد هوية الرّفات تحديدًا حاسمًا وجازمًا، أمكنَ المنسّق أن يُعلنَ الهويّة بشكلٍ رسميّ. وعليه، يُعدُّ تقريرٌ رسميٌّ وشاملٌ ليُرفعَ إلى مكتب الهيئة. بعد ذلك، يتم الاتصال بالعائلات لإعلامها بمضمون التقرير فورَ موافقة المكتب عليه، ولمدّها بالدعم اللّازم قدر المستطاع. (راجع وحدة دعم العائلة المُفصّلة أدناه)

معلوماتٌ متعلّقة بالميزانيّة

خُصّصت ميزانيّة تبلغ 329,320 دولارًا أمريكيًّا لدفع رواتب موظفي الوحدة الجنائيّة، وهي قُدِّرت بناءً على متوسط الأجور في لبنان المُعتمد لهذه المناصب. وتجدر الإشارة إلى أنّ الموظفين جميعهم يستفيدون من مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبدل النقل والسكن. راجع الجدول رقم 3 المُبيّن أدناه.

الجدول رقم 3: الوحدة الجنائية | الرواتب السنوية

المنصب	الوحدة (عددها)	الفترة الزمنية	سعر الوحدة	الراتب السنوي الخاضع للضرائب	الضمان الاجتماعي	بدل النقل والسكن	إجمالي الرواتب السنوية
مشرف ميداني (عالم الآثار)	شهر (1)	12	$3,000	$36,000	$4,860	$1,600	$42,460
جيولوجي	شهر (1)	12	$2,000	$24,000	$3,840	$1,600	$29,440
عالم آثار	شهر (5)	12	$1,500	$90,000	$9,450	$8,000	$107,450
عالم آثار- متدرّج	شهر (10)	12	$500	$60,000	$14,100	$16,000	$90,100
مصوّر	شهر (1)	12	$700	$8,400	$1,974	$1,600	$11,974
سائق	شهر (2)	12	$700	$16,800	$3,948	$3,200	$23,948
عامل ميداني	شهر (2)	12	$700	$16,800	$3,948	$3,200	$23,948
المجموع				$258,000	$42,120	$35,200	$329,320

وحدة دعم العائلة

سوف تنشأ الحاجةُ إلى الدعم النفسيّ للعائلات من جوانب عدّة من عمليّات الهيئة. لذا، يُفترضُ بهذه الأخيرة أن تقدرَ على تلبية هذه الحاجة وعلى تحمّلِ جزءٍ من تكاليف الدفن مَتى لزم الأمر. هذا ويُنصحُ بأن تُدرجَ عمليات الاتصال والتواصل في إطار وحدة دعم العائلة، وذلك بغية تفعيل الحوار بين العائلات والوجه العَلَني من الهيئة.

الموارد البشرية

تتطلّب وحدة دعم العائلة توظيف عالمين نفسيين على الأقل يعملان بدوام جزئيّ وموظّفٍ واحدٍ يعمل بدوامٍ كاملٍ يتولّى مسؤوليّة الاتصال والتواصل. وقد أظهرت التجارب في الهيئات المُشابهة في الخارج، ولا سيما في قبرص، الأهميّة القُصوى التي يحتلّها كلّ من الاتصال بالمجتمع ودعم العائلة بشكلٍ فرديّ.

الأنشطة

يجدرُ بالهيئة أن تمدَّ العائلات بالدعم النفسي طوالَ مراحل التحقيق وتحديد الهويّة. كما يجدر بها أن تؤمّن للعائلات فرصة اللقاء مع العلماء بغية الإحاطة علمًا بالعمليّة وتلقّي المعلومات الخاصة بملفات أقاربها.

ويُفترضُ باستراتيجيّة الاتصال والتواصل أن تُعنى بإذاعة عمل الهيئة ووظيفتها على امتداد الأراضي اللّبنانيّة وبتوضيح الدافع الكامن وراء عملها، ألا وهو إحقاق حقّ العائلات المُطلق في معرفة الحقيقة في شأن أقاربها المفقودين. لذا، على الاستراتيجيّة أن تعكسَ جوانب قضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا أقانونيّة كانت أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة، وأن تُساهم في الجهود الآيلة إلى تخليد ذكرى المفقودين.

ومن الأهمية بمكان أن يُنجزَ هذا العمل بشكلٍ متوازنٍ على الأراضي اللّبنانيّة من أقصاها إلى أقصاها، وذلك بغية التوصّل إلى إجماعٍ عامّ على هذه القضيّة وصَدِّ الفاعلين المحليّين الذين يُعيقونَ سير عمل الهيئة.

معلوماتٌ متعلّقة بالميزانيّة

يتقاضى أعضاء فريقيّ التواصل والدعم النفسي مساهمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبدلَ النقل والسكن. ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأرقام المُقترحةِ بُنِيَت على أساس الأجور المُتقاضاة في لبنان مُقابل مناصبَ مُماثلة. أمّا الميزانيّة السنويّة المُخصّصة لوحدة دعم العائلة فتصل إلى 68,790 دولارًا أمريكيًّا.

الجدول رقم 4: وحدة دعم العائلة | الرواتب السنويّة

المنصب	الوحدة (عددها)	الفترة الزمنية	سعر الوحدة	الراتب السنوي الخاضع للضرائب	الضمان الاجتماعي	بدل النقل والسكن	إجمالي الرواتب السنوية
علماء نفسيّون (دوام جزئيّ)	شهر 1	12	$1,000	$24,000	$5,640	$3,200	$32,840
التواصل والاتصال	شهر 2	12	$2,500	$30,000	$4,350	$1,600	$35,950
المجموع				$54,000	$9,990	$4,800	$68,790

الوحدة التقنيّة

يُناطُ بالوحدة التقنيّة أن تضمنَ حُسن إدارة جوانب عمل الهيئة اليوميّة والجوهريّة. ويطالُ ذلك حماية عملية جمع البيانات وإدارتها بالإضافة إلى توفير العمليّات القانونيّة والماليّة بما يتماشى وصلاحيات الهيئة ونُظُمها الداخليّة.

الموارد البشريّة

يُفترضُ أن تضمّ الوحدة التقنيّة هذه مدير قاعدة البيانات يعملُ بدوام كاملٍ، ويُعاونه مديرٌ ماليّ ومُحاسبٌ خبير وأمين سرّ ومُساعد. هذا ويتمّ التعاقدَ مع مُستشارٍ قانونيّ ومدقق حسابات.

الأنشطة

يشغل مدير قاعدة البيانات منصبَ رئيس قسم تكنولوجيا المعلومات أيضًا، وهو يتولّى مسؤولية أداء قاعدة البيانات المركزيّة وسلامتها وأمنها. هذا ويجدر بمدير قاعدة البيانات أن يُحافظَ على قاعدة بياناتٍ مُجديةٍ ومُتّسقةٍ ودقيقة. فغنيٌّ عن القول إنّ إدارةَ البيانات إدارةً مُنظّمةً أمرٌ يُولى أهمية قصوى ضمن الهيئة. أمّا دور مدير قائمة البيانات فقد يشمل:

- وضع التصميم التصويريّ الخاص بقاعدة البيانات على نحوٍ يُلبّي حاجات مستخدميها ويضمن أمنها؛
- مُراقبة أداء قاعدة البيانات بما يتوافق وأحكام قانون حماية البيانات بالإضافة إلى تحسين تصميمها وأمنها؛
- إجراء التحسينات المُناسبة على التصميم المادي من أجل استيفاء شروط تخزين النظام؛

- وضع الخطط الاحتياطيّة وخطط الاسترداد وإدارتها واختبارها على حدّ سواء؛
- تصويب الأخطاءِ بشكلٍ فعّال.
- توثيق قاعدة البيانات، بما في ذلك معايير البيانات وتدوين الإجراءات والتعريفات الخاصة بقاموس البيانات (أي البيانات الوصفيّة)؛
- التواصل بشكلٍ منتظمٍ مع الموظفين التقنيين والتشغيليين بغية تأمين سلامة أداء قاعدة البيانات واتّساقها وأمنها، بما فيً ذلك تقييم مصادر البياناتِ وتحليل المعلومات المدرجة على البرامج.

من جهةٍ أخرى، يتولّى المدير الماليّ مسؤوليّة إدارة التدفق النقدي بالإضافة إلى ضبط التباين في الميزانيّة وتخليص تصاريح الضريبة والتحويلات الماليّة والعقود على أنواعها. وقد تشمل مهامه ما يلي ذكره أدناه:

- الإشراف على عمليات المحاسبة ومسك الدفاتر وضمان استيفائها الأحكام المنصوص عليها في نُظم الهيئة الداخليّة وتلك المرعيّة الإجراء في السلطات القانونيّة بالإضافة إلى معايير المحاسبة الدوليّة (المُتعارف عليها دوليًّا بالاسم المُختصر الأجنبي IAS)؛
- الموافقة على التكاليف والتحويلات وقسائم السداد وتحرير الشيكات ومُراجعتها على حدّ سواء؛
- إسداء المشورة في ما خصّ المناقصات بالغة الأهميّة على الصعيد الماليّ، على غرار شراء التجهيزات، وإبرام عقود الإيجار أو عقود التأمين الطّبي وغير ذلك؛
- مُتابعة التباين المُستجِد في الميزانيّة وضبطه؛
- إعداد الموازنة التقديريّة السنويّة والتقارير المالية الدورية والمُراجعات المُحاسبيّة الداخليّة بالإضافة إلى البيانات الماليّة؛
- تجهيز تصاريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على القيمة المُضافة والضريبة على الدخل وغير ذلك من التصاريح المُقدّمة للحكومة.

إلى ذلك، تحتاج الهيئة إلى مُحاسبٍ خبيرٍ قادر على تحضير سجلات الرواتب الشهريّة مع الأخذ في عين الاعتبار الحسومات التي تترتّب عن القروضِ التي يأخذها الموظفون والغرامات والزيّ الرسمي وبدل الوقود وفواتير الهاتف. هذا ويُناطُ بالمُحاسب أن يُعدَّ التسويات المصرفيّة والتسويات المالية مع طرفٍ ثالث وأن يُحضّرَ الشيكات وقسائم السداد ليرفعها إلى المدير المالي فيُوافق هذا الأخير عليها. إلى ذلك، تقع على عاتقه مسؤوليّة نقل المخزون وحفظ الملفات.

أمّا أمين السّر فيخضعُ لإشراف رئيس الوحدة التقنيّة ويُناطُ به أن يُقدّمَ الدعم الإداريّ للأمين العام وللوحدات التشغيليّة الأربع وأن يُعاون كلّ منهما. هذا ويُفترضُ به أن يرفعَ تقريرًا سنويًّا إلى الأمين العام. ولعلّه من الأجدى أن يتمّ توظيف مُساعدٍ مُتفرّغ بحيث يُعاون أمين السّر وغيره من أعضاء الوحدة التقنيّة الدائمين.

وفي كلّ عام، ينبغي على الهيئة أن تُوظّفَ مُستشار في شؤون المُراجعة المُحاسبيّة ليتفقّدَ تطبيقَ العمليّات كلّها بما يتناسب والقانون ونُظُم الهيئة الداخليّة. ويشملُ الجانب الاستشاري من هذه الوظيفة اقتراح التوصيات حول كيفية تحسين أنظمة الهيئة وعمليّاتها على غرار التواصل الخارجي مع الأفرقاء المعنيين ومع العامة من النّاس. وقد يُطلبُ مِنَ المُستشار في شؤون المُراجعة المُحاسبيّة السفرَ إلى أماكن عدّة حيث تُنفذّ الهيئة عمليّاتها التي يُناطُ به توثيقها.

وفي الختام، لا بدّ من الإشارة إلى حاجة الهيئة إلى توظيف مُستشارٍ قانونيّ بشكلٍ سنويّ ليُعاونَ الأمين العام وليُدقّقَ في الجوانب القانونيّة المترتّبة عن عمليّات الهيئة وليُسدي المشورة في شأن العقود والتراخيص القانونيّة والأحكام وغير ذلك.

معلوماتٌ متعلّقة بالميزانيّة

ينتسبُ موظفو هذه الهيئة المُتفرّغون كلّهم إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويُمنحونَ بدل نقلٍ وسكن. ويُستثنى من هذه التقديمات المُستشاران آنفا الذكر.

وقد قُدّرت الميزانيّة السنويّة المُخصّصة لهذه الوحدة التقنيّة بحوالى 169,280 دولارًا أمريكيًّا، وذلك بناءً على متوسط الأجور في لبنان الخاص بوظائف مُماثلة. للاطلاع على مزيدٍ من التفاصيل، راجع الجدول رقم 5 المُبيّن أدناه.

الجدول رقم 5: الوحدة التقنية | الرواتب السنوية

المنصب	الوحدة	عدد الوحدات	سعر الوحدة	الراتب السنوي الخاضع للضرائب	الضمان الاجتماعي	بدل النقل والسكن	إجمالي الرواتب السنوية
مدير قاعدة البيانات	شهر	12	$3,000	$36,000	$4,860	$1,600	$42,460
المدير المالي	شهر	12	$3,000	$36,000	$4,860	$1,600	$42,460
المُحاسب الخبير	شهر	12	$1,500	$18,000	$3,330	$1,600	$22,930
أمين السّر	شهر	12	$800	$9,600	$2,256	$1,600	$13,456
المُساعد	شهر	12	$700	$8,400	$1,974	$1,600	$11,974
مدقق حسابات	مبلغ مقطوع	1	$18,000	$18,000	$0	$0	$18,000
المُستشار القانوني	مبلغ مقطوع	1	$18,000	$18,000	$0	$0	$18,000
المجموع				$144,000	$17,280	$8,000	$169,280

4. معلوماتٌ ماليّة إضافيّة

واجهَت هيئاتٌ ولجان سابقة مُشابهة لهذه المُتناولة في الدراسة الحاليّة، منذ يومها العمليّ الأوّل، عوائقَ ومشاكل عدّة، يُعزى سببُها إلى افتقارها الموارد اللّازمة والوقت الكافي لتعدّ عدّتها على نحوٍ سليم ومُلائم. ولا يقتصر ذلك على الأمور المذكورة آنفًا، على غرار وضع الخطط الاستراتيجيّة والهيكليّات التشغيليّة الداخليّة والنُظُم الداخليّة، بل يطالُ أيضًا وضع الخطط المتعلّقة بشراء الأصول وبغير ذلك من تكاليف بدء التشغيل وتكاليف التشغيل. وتولى عمليّات الاتصال والتواصل ما قبل التشغيل أهميّةً قصوى، نظرًا إلى أنّ القانون وحده لا يؤمّن شرعيّة الهيئة ومصداقيّتها.

ويُفترضُ بالقانون أن يمنحَ الهيئة الوقتَ الكافي لتتمكّن من أداء الأعمال التمهيديّة، غيرَ أنّ عمل الهيئة بحدّ ذاته يتّسم بطبيعةٍ تشغيليّة وإداريّة أكثر منها قانونيّة. وعليه، فقد أُعِدَّ القسم التالي بعدَ إجراء استشاراتٍ حثيثةٍ وكثيفة رافقت وضع النماذجَ الماليّة، ليصبَّ في خدمةِ المسؤولين عن وضع التخطيط المبدئيّ الحيويّ الخاص بالهيئة.

تكاليف بدء التشغيل وما قبله

تحتاج الهيئة إلى حيازة عددٍ من الأصول قبل مُباشرتها العمل. هذا ويُفترضُ بها نشر معلوماتٍ في مرحلةِ ما قبل التشغيل ليذيعَ صيتها وتبلغَ ذروة الشفافيّة وتحظى بأقصى حدٍّ من الدعم العام.

يعرضُ هذا القسم لائحة دلاليّة تُعدّدُ تكاليف ما قبل التشغيل وتكاليف الأصول، وذلك بناءً على الأسعار المُعتمدة في السوق اللّبنانيّة. ويرمي هذا القسم إلى تسليط الضوء على طبيعة التخطيط والتحضير المطلوبة من أجل إنشاء هيئة فاعلة تُعنى بشؤون المفقودين والمخفيين قسرًا، لكنّه لا يدعي، بأيّ شكلٍ من الأشكال، أنّه شاملٌ ووافٍ. وجدر الإشارة إلى أنّ التقديرات الواردة أدناه بُنِيَت على المعلومات المُتاحة إلى تاريخ نشر هذه الدراسة.

تكاليف التشغيل العامّة

تحتاج الهيئة إلى مبنًى تتخذه مقرًا رئيسًا لمُزاولة نشطاتها كافة. ويُفترضُ بالمبنى أن يقعَ في منطقةٍ مُتاخمةٍ لبيروت وأن يتّسعَ لموظفي الهيئة كلّهم وأن يشمل مساحةً مناسبة لتخزين النتائج المُحصّلة من المقابر وتحليلها. لذا، يُخصّص لتكاليف الإيجار مبلغُ 120,000 دولارٍ أمريكيّ تقريبًا، وهو بدلُ إيجار مبنًى يقعُ في بيروت ويتألّف من ثلاثة طوابق. هذا وتحتسب الدراسة إضافةً مبلغٍ قدره 25,000 دولارٍ أمريكيّ لإجراء التحسينات اللازمة، ومنها على سبيل المثال الامدادات الخارجيّة والهندسة الداخليّة وشراء الأثاث. ومن البديهيّ أن تحتاج الهيئة إلى عددٍ كبيرٍ من أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال، ومنها الخوادم وخوادم النسخة المتطابقة والكمبيوترات المحمولة وآلات الطبع وأجهزة الماسح الضوئي وآلات النسخ والمسيّرات (أجهزة الراوتر) وغيرها من المعدات اللازمة، التي يُقدّر ثمنها بحوالى 50,000 دولارٍ أمريكيّ. ويُضاف إلى ذلك أيضًا، برامج الكمبيوتر الضروريّة التي تُنظّم كلّ من المحاسبة والضرائب ومراقبةَ المخزون والتخزين ونظام الأمن والتراخيص، وقد تصل تكلفتها إلى حوالى 25,000 دولارٍ أمريكيّ.

ونظرًا إلى انقطاع التيار الكهربائي المُستمر والمُتواتر على امتداد الأراضي اللّبنانيّة، يُفترضُ تزويد الهيئة بمولّدي كهرباء وبخزان مازوت سعته 2,000 ليتر. فأمّا مولّد الكهرباء الأوّل فقدرته 100 كيلوفولت أمبير وأمّا مولّد الكهرباء الاحتياطي فقدرته 50 كيلوفولت أمبير، على أن يُزوّدا كلاهما بكاتِمَي صوت. وقد تبلغ تكاليف ما تقدّمَ ذكره إلى حوالى 25,000 دولارٍ أمريكيّ. إلى ذلك، تحتاجُ الهيئة إلى ثلاث سيّارات: اثنتان منهما صغيرتا الحجم تُستعملان عندَ زيارة المواقع البعيدة أو عندَ طلب موظف المكتب، وسيارة بيك أب رباعية الدفع لنقل المعدات الخفيفة. وعليه، يصل مبلغ التكاليف المذكورة آنفًا إلى حوالى 60,000 دولارٍ أمريكيّ. هذا ولا بدّ من أن يتوفّر في مُتناول مُدير المشروع مبلغٌ نقديّ قدره 5,000 دولارٍ أمريكيٍّ ليتمكّن من سدّ الفواتير الرسمية المُتعدّدة.

التجهيزات التقنية

تحتاج الهيئة إلى شراء تجهيزاتٍ خاصّة بالآثار وبالأنثروبولوجيا على حدّ سواء، وذلك لتتمكّن من تنفيذ المهمات الجنائيّة وإجراء التحقيقات بشكلٍ فعّال. وتتضمّن تلك التجهيزات أدوات ميدانية ومعدات الحماية والحاويات المتنقلة وصناديق التخزين وغير ذلك من الأدوات اللازمة لأعمال التنقيب. وقد قدّرَ مُستشارون دوليّون تكلفة التجهيزات المُعدّدة آنفًا بحوالى 30,000 دولارٍ أمريكيّ. في حين تُناهز تكلفة التجهيزات الميدانيّة الخاصة بالأنثروبولوجيا حوالى 20,000 دولارٍ أمريكيّ.

إلى ذلك، يتوقّف تشغيل المختبرات الأنثروبولوجيّة على تزويدها بمجموعةٍ متنوّعةٍ من الأدوات والتجهيزات. لذا، تحتاجُ الهيئة إلى اقتناء خزائن للسلامة البيولوجية وخزائن الجريان الصفيحي وخزائن سمية الخلايا وأجهزة الاستخراج وأنظمة الترشيح وغير ذلك من الأصول. أمّا تكلفة هذه التجهيزات فقد تبلغُ حوالى 15,000 دولارٍ أمريكيّ.

الجدول رقم 6: تكاليف التشغيل | شراء الأصول الثابتة

الأصول الثابتة	المبلغ
تحسين العقار المستأجر والأثاث	$25,000
تجهيزات التخزين المركزي	$25,000
مولّدات الكهرباء	$25,000
السيارات	$60,000
التجهيزات الخاصة بالآثار	$30,000
التجهيزات الخاصة بالأنثروبولوجيا	$20,000
تجهيزات المختبر الأنثروبولوجيّ	$15,000
أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال في المكتب	$50,000
برامج الكمبيوتر	$25,000
إجمالي الأصول الثابتة	$275,000

نشر المعلومات في مرحلةِ ما قبل التشغيل

من الأهميّة بمكان أن تعرض الهيئة صلاحياتها ودورها ومهماتها على الملأ قبل أن تُباشرَ بمزاولة أعمالها. إذ على الهيئة أن تتّسمَ بالشفافيّة والوضوح لتضمنَ اِلْتِفافَ عامّة الشعب حولها بشكلٍ مستمر. لذا، من الأجدى أن تندرجَ عمليّات الاتصال والتواصل ضمن إطار وحدة دعم العائلة لضمان تمحور الرسالة العامّة حول حقّ العائلات في معرفة الحقيقة في شأن مصائر أقاربها المفقودين والمُخفيين قسرًا.

وتنطوي هذه العمليّة على إعداد البيانات الصحفيّة وبثّها وعلى توزيع اللوحات الإعلانيّة والإعلانات المطبوعة بالإضافة إلى إنشاء موقعٍ إلكترونيّ والمواظبة على تحديثه وكذلك إثبات حضورٍ قويّ ومتناسق في وسائل التواصل الاجتماعيّة. هذا وينبغي طبع بطاقات عمل وكتيّبات ونشرات إعلانية وتوزيعها على حدّ سواء. وتتوقّع الدراسة أن تصل تكلفة ما تقدّم ذكره إلى حوالى 32,000 دولارٍ أمريكيّ.

تكاليف تشغيلية أخرى

مِن الطبيعيّ أن تتكبّدَ الهيئة تكاليفَ تشغيليّة مختلفة. لذا، يُفصّل القسم التالي عددًا من التكاليف المُحتملة التي قُدّرت بناءً على مؤشر أسعار المستهلك في لبنان، ومتوسط أسعار السوق اللّبنانيّة. وكما هي الحال بالنسبة إلى تكاليف بدء التشغيل وتكاليف ما قبل التشغيل المُعدّدة آنفًا، لا تدعي مجموعة التكاليف الآتي ذكرها الشموليّة الكاملة، إلّا أنّها تُحاول تقديم تصوّرٍ دلاليّ عن الأعباء الماليّة التي ستقع على عاتق الهيئة.

هذا ويُستَنْتَجُ من تقييم لويس فوندبرايدر حول قدرة لبنان الجنائيّة (راجع الوحدة الجنائية الواردة أعلاه)، أنّ الهيئةَ ستتكبّد تكاليف تشغيليّة إضافيّة تترتّب عن التعاقد مع عددٍ من المختبرات المحليّة والدوليّة لتأمين خدمات تحديد الهوية الوراثيّة وبعض الخدمات الأنثروبولوجيّة. هذا وتُضاف إلى التكاليف التشغيليّة المصاريفُ التي تنتجُ من تقاسم تكاليف الدفن مع العائلات التي استعادت رفات أبنائها بعدَ التعرّف إلى هويّتهم. إلى ذلك، ستتحمّل الهيئة أعباءً ماليّةً كثيرةً نتيجةَ لأعمالها، ومنها:

- رسوم الإيجار السنوية
- رسوم إيجار المناطق البعيدة
- ضريبة البلدية
- التعاقد في ما خصّ آلات التنقيب
- الإعلانات
- الوقود للسيارات والمولّدات
- الكهرباء
- المياه
- خدمة الهاتف والانترنت
- التنظيف
- اللوازم المكتبية
- الصيانة والإصلاحات
- مصاريف السفر
- الفعاليّات والاستقبالات
- التأمين
- التدريب
- مدقق الحسابات الخارجي
- المصاريف المتنوعة وغير المتوقعة

يُفصّل الجدول رقم 7 أدناه التقديراتِ حول التكاليف السنويّة المترتّبة عن المهمات التشغيليّة وأعمالها، وذلك على مدى عشر سنوات. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسعارَ حُدّدت بناءً على السوق اللّبنانيّة. وقد استُعينَ بالنموذج القبرصي في مواضعَ مُحدّدة، مع الأخذ بعين الاعتبار النطاق الأوسع الذي تُغطّيه الهيئة المعنيّة بشؤون المفقودين في لبنان. هذا وقد احتُسِبَت مُعدلات التضخم السنوية الخاصة بكلّ عنصر من العناصر الواردة وذلك للتوصل إلى وضع تقديراتٍ تُحاكي الواقعَ أحسن مُحاكاة.

الجدول رقم 7: مهمات الدعم والمهمات التشغيلية | أرقامٌ تقديريّة لمدة عشر سنوات

المهمّة	السعر في الشهر الواحد	الزيادة السنوية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة السابعة	السنة الثامنة	السنة التاسعة	السنة العاشرة
المهمات التشغيليّة												
أنثروبولوجيا: مصاريف التعاقد	N/A	1.21%	$108,000	$109,303	$110,622	$111,956	$113,307	$114,674	$116,058	$117,458	$118,875	$120,309
علم الوراثة: مصاريف التعاقد	N/A	1.15%	$600,000	$606,900	$613,879	$620,939	$628,080	$635,303	$642,609	$649,999	$657,474	$665,035
تكاليف الدفن	N/A	0.00%	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000	$200,000
المجموع الجزئي			$908,000	$916,203	$924,501	$932,895	$941,387	$949,977	$958,666	$967,456	$976,349	$985,344
مهمّات الدعم												
الإيجار السنوي	$10,000	5.00%	$120,000	$126,000	$132,300	$138,915	$145,861	$153,154	$160,811	$168,852	$177,295	$186,159
ضريبة البلدية		8.50%	$10,200	$10,710	$11,246	$11,808	$12,398	$13,018	$13,669	$14,352	$15,070	$15,824
رسوم إيجار المناطق البعيدة (موقعان)	$800	2.00%	$9,600	$9,792	$9,988	$10,188	$10,391	$10,599	$10,811	$11,027	$11,248	$11,473
آلات التنقيب	$4,167	2.00%	$50,000	$51,000	$52,020	$53,060	$54,122	$55,204	$56,308	$57,434	$58,583	$59,755
الإعلان	$2,000	-5.00%	$24,000	$22,800	$21,660	$20,577	$19,548	$18,571	$17,642	$16,760	$15,922	$15,126
الوقود للسيارات والمولّدات	$2,500	4.00%	$30,000	$31,200	$32,448	$33,746	$35,096	$36,500	$37,960	$39,478	$41,057	$42,699
الكهرباء	$1,500	2.25%	$18,000	$18,405	$18,819	$19,243	$19,675	$20,118	$20,571	$21,034	$21,507	$21,991
الماء	$250	2.25%	$3,000	$3,068	$3,137	$3,207	$3,279	$3,353	$3,428	$3,506	$3,584	$3,665
خدمة الهاتف والانترنت	$1,500	3.00%	$18,000	$18,540	$19,096	$19,669	$20,259	$20,867	$21,493	$22,138	$22,802	$23,486
التنظيف	$1,000	2.00%	$12,000	$12,240	$12,485	$12,734	$12,989	$13,249	$13,514	$13,784	$14,060	$14,341
تجهيزات المكتب	$1,200	2.50%	$14,400	$14,760	$15,129	$15,507	$15,895	$16,292	$16,700	$17,117	$17,545	$17,984
الصيانة	$2,000	5.00%	$24,000	$25,200	$26,460	$27,783	$29,172	$30,631	$32,162	$33,770	$35,459	$37,232
مصاريف السفر	$1,500	2.00%	$18,000	$18,360	$18,727	$19,102	$19,484	$19,873	$20,271	$20,676	$21,090	$21,512
الفعاليّات والاستقبالات	$2,500	2.50%	$30,000	$30,750	$31,519	$32,307	$33,114	$33,942	$34,791	$35,661	$36,552	$37,466
المصاريف المتنوعة غير المتوقعة	$1,250	3.00%	$15,000	$15,450	$15,914	$16,391	$16,883	$17,389	$17,911	$18,448	$19,002	$19,572
التأمين	$800	1.50%	$9,600	$9,744	$9,890	$10,039	$10,189	$10,342	$10,497	$10,655	$10,814	$10,977
التدريب	$7,000	-2.00%	$84,000	$82,320	$83,555	$84,808	$86,080	$87,371	$88,682	$90,012	$91,362	$92,733
تدقيق الحسابات الخارجي	$7,000	1.00%	$84,000	$84,840	$86,113	$87,404	$88,715	$90,046	$91,397	$92,768	$94,159	$95,572
المجموع الجزئي			$573,800	$585,179	$600,504	$616,487	$633,151	$650,520	$668,618	$687,472	$707,111	$727,565
مجموع التكاليف التشغيليّة			$1,481,800	$1,501,381	$1,525,005	$1,549,383	$1,574,538	$1,600,497	$1,627,284	$1,654,929	$1,683,460	$1,712,908

الخاتمة

خمس وعشرون سنة مرّت على انتهاء الحرب الأهليّة اللّبنانيّة ولا يزال حقّ عائلات المفقودين والمخفيين قسرًا في معرفة الحقيقة حول مصائر أقاربها يُنتهكُ جيلًا بعدَ جيل. الأمر الذي وضع هذه العائلات تحتَ وِزر الأعباء الماليّة وفي مهبّ التجاذبات العاطفيّة. وقد بدا ذلك جليًّا في الرّوايات التي أفصحت عنها ثلاث وعشرون امرأة ووُثّقت في دراسةٍ صدرت عن المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة تحت عنوان "العيش في أطياف الماضي".

وقد سلّطت التجربة في لبنان وخارجه الضوء على الحاجة إلى إنشاء هيئةٍ وطنيّة مستقلّة مُحايدة تتمتّع بأمنٍ ماليّ لتتولّى إجراء التحقيقات في حالات المفقودين وتُحِقَّ حَقَّ العائلات في المعرفة. وعليه، لا بدّ من تمويلٍ الهيئة تمويلًا كافيًا وافيًا وتزويدها بطاقمٍ من الخبراء المدرّبين والمتعددي الاختصاصات القادرين على مزاولة عملهم بسلامةٍ وبمنأى عن أيّ تدخلٍ سياسيّ.

ولهذه الغاية، التمسَ المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة مشورة مجموعةٍ واسعةٍ من الاختصاصيين المحليين والدوليين للتوصل إلى اقتراحات تقنيّة وتشغيليّة وماليّة بالغة الأهميّة تخصّ إنشاء هيئةٍ مماثلة. وترمي هذه الاقتراحات إلى تقديم العون لكلّ من يُطالب بحقّ العائلات في المعرفة، وذلك عبرَ تعزيز النقاش حول الجوانب التقنيّة المترتبة عن إنشاء هيئة المفقودين والمخفيين قسرًا وكذلك عبرَ تسليط الضوء على السّمات التي لا يُمكن إغفالها لضمان نجاح الهيئة المستقبليّة. ويُؤمَلُ من هذه الدراسة بأن تُبدّدَ الشكوك التي تُساور المُعارضين وأن تصبّ في خدمة أعضاء الهيئة الذين يُناطُ بهم وضع النُظم الداخليّة والميزانيّات التشغيليّة كما وأن تُغنيَ النقاشات حول حقّ المعرفة في الدول الأخرى.

فلبنان اليوم على أهبّ الاستعداد لوضع حدٍّ نهائيّ لقضيّة المفقودين والمخفيين قسرًا. وقد تجلّى الاستعداد هذا في اقتراح القانون الموحّد الذي تنظر فيه حاليًّا لجنة حقوق الإنسان النيابيّة اللّبنانيّة وفي الإنجاز القضائي الذي أحرزته جمعيات العائلات مؤخرًا وكذلك في العمل الحثيث والمستمر على جمع المعلومات. وقد أثبتت الاقتراحات الملموسة الواردة في هذه الدراسة أنّ الهيئة الوطنيّة المستقلة، كتلك الملحوظة في اقتراح القانون الموحّد، تجدُ اليومَ في لبنان أرضًا خصبةً لتنموَ وتتطوّر. لذا، يُشدّد المركز الدولي للعدالة الانتقالية على ضرورة إقرار القانون لإتاحة إنشاء هيئة وطنية مستقلّة تتمتّع بالسّمات اللازمة لمُعالجة قضية المفقودين والمخفيين قسرًا في لبنان بأبعادها الاجتماعيّة والقانونيّة والاقتصاديّة على حدّ سواء.

لائحة المصادر والمراجع

- "مواجهة إرث العنف السياسي في لبنان: برنامج للتغيير". توصيات إلى حكومة لبنان من المجتمع المدني اللبناني تم وضعها بدعم من المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة ومؤسسة فريدريش إيبرت. 2014
- "عدم التعامل مع الماضي: أي تكلفة على لبنان". المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة. 2014
- "إرث لبنان من العنف السيّاسي: مسح للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ما بين عامَي 1975 و2008". المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة. 2013
- "العيش في أطياف الماضي: أثر الإخفاء على زوجات المفقودين في لبنان". المركز الدولي للعدالة الانتقاليّة. 2015
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الصادرة في 20 كانون الأوّل/ديسمبر من العام 2006.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير الخبير المستقل لاستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب". 2005.

ICTJ
عدالة
حقيقة
كرامة

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية - نيويورك
دائرة هانوفر، طابق ٢٤
نيويورك، ن.ي. ١٠٠٠٤
هاتف: ٣٨٠٠ ٦٣٧ ٩١٧ ١+

المركز الدولي للعدالة الإنتقالية - لبنان
مبنى بارك تاور، الطابق الثالث
شارع خليل باشا
الصنائع، بيروت، لبنان
هاتف/فاكس: ٠٤٤ ٧٣٨ ٩٦١١+